مجلة زانكوّ للعلوم الإنسانية
ISSN (Print):2218-0222
ISSN (Online): 2412-396X
Vol.28 Issue1 2024
ID No.1293 (PP 67-85)
https://doi.org/10.21271/zjhs.28.1.5
بحث

الظفر بالحقّ في الوديعة -دراسة فقهية مقارنة

حسين سعدالدين مسعود*
حسين رشيد على**

ملخص

بحثنا المُعنون بـ (الظفر بالحقّ في الوديعة-دراسة فقهية مقارنة) يتناول مسألة مُهمّة في حياتنا اليومية الدّاخلة في قسم المعاملات ألا وهي الوديعة ، إذ قد يودعُ المُسلم مالَه عند شخصٍ بُغية الحفاظ عليه ، ولكنّه عندما يحلّ الأجل لا يُؤدِّه إليهِ -كما أمرَ الله - ، وإنّما يجحدُه ويُنكره ، وليس عند المودع شهودٌ أو مُستمسكات يُثبتُ ما يقولُه عند الحاكم ليستردّ بها ماله ، وعلى هذا إذا وقعَ عندَ المودِع -في يوم من الأيام-مالَ الجاحِد ، فهل يجوزُ لهُ أنْ يظفرَ بحقِّه أم لا ؟ ، هنا لم يتَّفق العُلماء على رأيٍ واحد. ومنهجنا العلمي في حلِّ هذه المسألة أوَّلاً هو الرُّجوع إلى أمَّهات الكُتب الفقهية خاصّة كُتب المذاهب الأربعة أعني الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية لِنتحقق ما يقولونه وما يختلفون في تلك المسألة وما أدلّتهم، وثانياً رأينا أنَّ الإختلاف في جانبٍ مهمٍّ يتعلَّق بصحة وضعف الحديث المروي : ((أدِّ الأمانة إلى مَن ائتمنكَ ولا تخنْ مَن خانكَ))، وفي النهاية وصلنا إلى نتيجة وهي صحَّة هذا الحديث النَّبوي وذلك لكثرة طُرقها ،ويتقوَّى الحديث بها -كما أشرنا إلى ذلك في الترجيح- ، وثُمّ بعد ذلك رأينا أنَّ العُلماء اختلفوا في تفسير وتحليل هذا الحديث ، والذي روَى ظمأنا في تفسيره وتحليله أنَّ المُراد ب(ولا تخُن مَن خانَك)هو مَن يأخذُ حقَّه من الجاحِد أكثر وأزيدَ ممّا ينبغي ، لا مَن ظفرَ بحقِّه مُساوياً ؛ لأنّه لا يُعقل وغير منطقيٍّ أنْ ننسب شخصاً إلى الخِيانة وهو الظّافِر بحقِّه والآخِذُ مالَه وحقَّه من الجاحِد الظَّالِم! ، ومِن جانبٍ آخَر وصلنا إلى نتيجة أخرى وهي أنَّ مَن يأخذ القيمة بدلَ المِثليّ جائزٌ بشرط عند فقد المِثلي ، وفي النهاية نَرى أنَّ مِن حقِّه فِعل ذلك كلِّه للوصول إلى حقِّه شرطَ أنْ لا يُلحق بنفسه الرَّذيلة أو ينسب إلى السَّرقة أو يُودع إلى السِّجن وما إلى ذلك مِن أنواع الأذيّة .

*قسم الدراسات الدينيّة،كلية العلوم الإسلاميّة، جامعة صلاح الدِّين -أربيل
Hussein.masood@su.edu.krd
**كلية قةلا (القلعة) للموهوبين – وزارة التربية/ أربيل
hussainhanara@gmail.com

الاستلام 2023/05/29
القبول 2023/09/05
النشر 2024/02/15

الكلمات المفتاحية:
الظَّفَر بالحقّ ،
الوديعة ،
الخيانة،
المودِع .

About the Journal
ZANCO Journal of Humanity Sciences (ZJHS) is an international, multi-disciplinary, peer-reviewed, double-blind and open-access journal that enhances research in all fields of basic and applied sciences through the publication of high-quality articles that describe significant and novel works; and advance knowledge in a diversity of scientific fields.
https://zancojournal.su.edu.krd/index.php/JAHS/about

1-المقدِّمة

الحمدُ لله ربِّ العالَمينَ الذي يسَّرَ الإسلام ،وجعلَه نوراً وهدىً ورحمةً ، والصّلاةُ والسَّلام على سيِّدنا مُحمَّدٍ المبعوثِ رحمةً للعالَمين ، الذي أدّى الأمانة ونصحَ الأمَّة ونطقَ بالحقِّ القائل: "مَنْ يردِ اللهُ به خيراً يُفقِّهْهُ في الدِّين"(البخاريّ، رقم الحديث(3116) ،123/8، مسلم، رقم الحديث(2436)، 94/3) ، وعلى آلهِ الطيِّبينَ وأصحابهِ الكِرام ومَن تبعهمْ مِن التابعينَ وتابعيهم بإحسانٍ ومَن يسيرُ على مِنوالهم إلى يومِ الدِّين.أمَّا بعدُ: فإنَّ الدِّينَ الإسلاميَّ ما جاء إلّا ليكونَ خيرَ عونٍ للمُسلم في حياته ، وحياتُهُ لا تستقيمُ إلّا بالإخلاصِ والإستقامة والسَّير على ضوءِ ما رَسَمَه الباري-عزَّ وجلَّ- ورسولُه-صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ- ، والإنسانُ بطبعهِ لا يستطيعُ إنشاءُ كلِّ شيءٍ وإدارة شؤونهِ وحيداً من دون مُساندةِ أحدٍ ، لذا أصبحَ لِزاماً أنْ يستعينَ بغيره لِقضاء جزء من أعماله اليوميّة ، ومن هذه الأعمال التي يستعينُ فيها سواه لإنجازها إيداع "الوديعة" التي هي الأمانة عند شخص مُسلمٍ أمينٍ يثِقُ بهِ.

وقد يكونُ هذا "المُودَع" يُنكرُ ويجحدُ الأمانة التي هي عنده ، وليستْ عندك بيِّنة وسبيلٌ عليه للشَّكوى، ولَربمَّا أودعَ عندك يوماً مالاً أو وصلتَ يوماً ما إلى أمواله فهل يحقُّ لك أنْ تأخذَ حقَّكَ منهُ ، وهذا ما يُسمَّى بـــ"الظَّفَر بالحقِّ" ، وهذا ما نتناولُه في المبحث الثاني-إنْ شاء الله .

1-1 الصُّعوبات التي وُجِدَتْ أثناء كتابة "البحث" :

أ-عدم العُثور على بعض آراء المذاهب الفقهية كالمذهب الإباضي مثلاً في مسألة "الظَّفَر بالحقّ في الوديعة".

ب-صعوبة الحصول على ترجيح درجة بعض الأحاديث من حيث الصحة والضَّعف ؛وذلك للإختلاف الكثير بين علماء "الجَرْح والتعديل" ،لا سيَّما حديث : ((أدِّ الأمانة إلى مَن ائتمَنَك ،ولا تخُنْ مَنْ خانَك)).

2-1 أسباب اختيار الموضوع :-

-السبب في كتابة هذا البحث هو مُماطلة بعض النَّاس في تأخير الدَّين أو جحودهم وإنكارهم لما عليهم من حقّ الغير ظُلماً وعُدواناً ، وأردنا بذلك أنْ نُبيِّن للدائنينَ هل يُمكنهم "الظَّفَر بحقهم" إنْ حصلوا على أموالٍ للمدين ، وذلك على ضوء آراء وأقوال سبعة مذاهب فقهية ،وهي (الحنفيّة، المالكيّة، الشافعيّة، الحنبليّة، الزّيديّة ، الجعفريّة ،الظاهريّة)المُستندة على الأدلة . (ذكرنا المذاهب الفقهية السبعة ولم نكتفِ بالمذاهب الفقهية الأربعة، وذلك للأسباب الآتية : 1-ليكون القاريء على علمٍ بما يقوله الآخرون مِن غير المذاهب الأربعة وبماذا يستدلُّون . 2-ونَرى أيضاً أنّ غير المذاهب الأربعة ربمّا يستدلُّون ولكن في غير مواضعه ونحنُ نقوم بتمحيص وتدقيق وتحرِّي لما يستدلُّون به حتى نبيّن حقيقة دليلهم أو أدلَّتهم الضعيفة . 3-وربمَّا يتفقون مع المذاهب الأربعة أو مع بعضهم ؛ لأنَّ ما رأينا من خلال هذا البحث أنّ مَن كتبوا حول هذه المسألة لا يخرجون عن المذاهب الأربعة إلّا الظاهرية. 3-ورأينا أنّ من المستحسن أن نذكر آراء الآخرين ؛لأنَّ بعضهم كالظاهريّة قريبة منا ،وكذا الزَّيدية. 4- وكذلك لأنّ هذا البحث موسوم بأنه (دراسة فقهية مقارنة))

3-1 هدف البحث:-

1- بيان معنى "الظفر بالحقّ" لغةً واصطلاحاً.

2- إظهار بيان القول المُختار في مسألة "الظَّفَر بالحقَّ في الوديعة" ، لما كثُر اليوم مِن الخيانة للأمانة لا سيَّما مع الذين ليستْ عندهم شوكة وقوَّة للوصول إلى حقِّهم ،وليستْ عندهم شهود أو بيِّنة لأخذ أموالهم عن طريق المحاكم .

3-بيان أنّ الفقه الإسلامي لم يترك شاردة أو واردة إلّا وتحدَّث عنها .

4-1 الدراسات السابقة:-

-وقد تتبعنا قبل كتابة هذا البحث وأثناءه ،ولم نجدْ مَن كَتَبَ مثلَ ما كتَبنا في بحث منشور-حسب اطلاعنا- ،إلّا ما كتبه(نجاة علويّ الحارثي) بالإشتراك مع (محمد علي سميران) في مجلة (جامعة الشارقة)بدولة (الإمارات العربية المتحدة) بحثاً بعُنوان (الظَّفَر بالحق /دراسة مقارنة بالقانون الإماراتي)(وقد نُشر هذا البحث بتأريخ : ربيع الثاني/1442ه – الموافق : ديسمبر / 2020م ، العدد: 2 ، المجلد: 17)،إلّا أنَّ هذا البحث يُؤخذُ عليه أو ينقصه -مقارنة ببحثنا- ما يأتي:-

1-ذَكَرَ مسألة الظفر بالحقّ مختصراً ، وعندنا مُطوَّل.

2-ذكَرَ رأيينِ أو قولينِ في المسألة وهما: (المنع)، و(الجواز) ،وأمّا عندنا فإنَّ الأقوال والآراء للمذاهب الفقهية قد وصلت إلى خمسة.

3-لم يذكُر من المذاهب الفقهية رأي (الظاهرية)و(الشيعة الزيدية) ولا (الشيعة الإمامية)!

4-ذكَر صاحبا البحث المذكور أنَّ المالكية مع الجواز ،إلّا أنَّ هذا التعميم ليس في محلِّه ،لأنَّ هناك اضطراب في قول الإمام مالك-رحمه الله- تارة يُجيزه وتارة يمنعه ،وتارة يُجيزه بشرط ، علاوةً على ذلك فقد ذَكَرَ الفاكهانيُّ المالكيّ أنَّه يظنّ أنَّ القول بالمنع على إحدى روايات الإمام هو المشهور في المذهب!

5-وكان من الأفضل أنْ يُقال إنَّ أكثر الحنفية يقولون بالجواز ، لأننا ذكرنا أن بعض أئمة الحنفية كأبي بكر الرّازيّ والسّغدي -كما بيَّنا في بحثنا هذا- مع الشافعية مع الجواز المطلق ، وليسا مع أكثر الأحناف الذين قالوا بالجواز المُقيّد وهو أن يكون المال الذي ظفر به المدين من جنس حقّه لا من غير جنسه.

وكُلُّ مَن كتَب عن "مسألة الظفر بالحق" أو عن "الوديعة" -حسب اطّلاعنا- لم يستوعب جميع المذاهب الفقهية ، كما فعل -على سبيل المثال- الدُّكتور عَبدالله حُسين الموجان في كتابه (أحكام الوديعة في الشريعة الإسلامية)(أحكام الوديعة في الشريعة الإسلامية على طريقة السؤال والجواب ، الطبعة الأولى : 1422ه /2001م ، المطبعة: دار النصر – القاهرة .) .ومن الرسائل الجامعية التي تتعلق بموضوعنا رسالة ماجستير لـــ(البخاري إبراهيم وهيب) تحت عنوان (مبدأ الظفر بالحق/ ضوابطه الفقهية وتطبيقاته المعاصرة) (يُنظر : https://ebook.univeyes.com).تأريخ الزيارة: 2023/3/26م) ، وهذا الأخير كتابه خالٍ من آراء الفقهاء في المذاهب المختلفة بالنسبة لـــ(حُكم الظفر بالحق في الوديعة).

1-5 خطة البحث:- جاءتْ خطَّة البحث على النحو الآتي: جعلنا البحث مبحثينِ ، المبحث الأول يشملُ تعريف الظَّفَر و الوديعة لغة واصطلاحاً، ودليل مشروعيَّة الوديعة، وحُكمها التكليفي وأركانها وضمانها ، وأمَّا المبحث الثاني فقد ذكرنا فيها حُكم الظَّفَر بالحقِّ ، وختمناه بأهمّ النتائج التي توصّلنا إليها .

2- تعريف الظَّفَر و الوديعة ودليل مشروعيَّتها وحُكمها التكليفي وأركانها وضمانها

2-1 تعريف الظفر في اللغة والإصطلاح

أوّلاً: تعريف "الظَّفَر" لغةً

هذه الكلمة مأخوذة من مادّة (ظ ، ف ، ر)بفتح الظاء والرّاء وكسر الفاء وهو من باب "تَعِبَ"، وهي تأتي بمعانٍ مُتقاربة في العربية ، فالظَّفَر: الفوزُ والفلاحُ ،و"ظَفِرْتُ" بالضَّالّة إذا وجدتها ، والفاعلُ ظافِرٌ ، وقد ظَفِرَ بعَدوِّهِ أو على عدوِّه أي:غلبَ عليهِ وقَهَرَهُ، وظَفَرَهُ أيضاً ،مثل لَحِقَ بهِ ولَحِقَهُ ، فهو ظِفْرٌ (الجوهريّ ، مادة: ظ،ف،ر ،ص 657 ،الفيُّومي ،مادة :ظ،ف،ر،ص 372،إبراهيم مصطفى وغيره ، مادة: ظ،ف،ر، 576/2). و" الظَّفَرُ" الفوزُ بالمطلوبِ" (الزبيدي ، مادة:ظ،ف،ر، 473/12). وقال أبو هلالٍ العسكريُّ: " الظفر هو العُلوُّ على المُناوئِ المُنازِع" (أبو هلالٍ العسكريّ ، حرف الظاء ،/340).

ثانياً: تعريف "الظفر" اصطلاحاً

بعد التأمُّل في معنى كلمة "الظفر" عند الفقهاء فإننا لم نجد -في ما بين أيدينا من كُتُب- تعريفاً لـــ"الظفر" عندهم ، وعلى العموم فـــ"الظفر" اصطلاحاً لا يخرج من معناه اللغوي، فهي تعني الغلبة والفوز بالشيء المتبارى عليه ، أو نيل الشيء والفوز به بعد تعب وعناء ،يقال: فلانٌ ظفرَ بالحقِّ ،أي: نالَه بَعد عناء. و"ظفر الطالب بالجائزة ،أي:نالها بعدما اجتازَ جميع أقرانهِ.

2-2 تعريف الوديعة في اللغة والإصطلاح

أولاً: تعريف الوديعة لغة

الوديعة مشتقة من الأصل اللغوي (و- د- ع) وهذا الأصل تحمل معان عديدة في العربية، فودعته أدعه وَداعاً أي تركته وفي الحديث : ((لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ))(مسلم ، رقم الحديث:865 ، 91/2)أي تركهم، والتوديع عند الرحيل ، والاسم منه الوَداع بالفتح. ووادعته موادعة: صالحته، والدعة : الخفض، ورجل متَّدع أي صاحب دعة وراحةٍ، والوديعة فعيلة بمعنى مفعولة، وأودعت زيداً مالاً: دفعت اليه ليكون عنده وديعة، وأودعته: إذا دفع اليك مالاً ليكون وديعة عندك فقبلتها، وهو من الأضداد(الجوهري، ص:1130-1131، الفيومي، ص:639-640).

ثانياً: تعريف الوديعة اصطلاحاً

عرفت الوديعة بتعاريف متقاربة المعنى ومن هذه التعاريف :

-وعرفها الشربيني بقوله: "توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص"(الخطيب الشربيني، 122/4).
-أما البهوتي فقال فيها:"اسم للمال أو المختصّ ككلب الصيد المودَع -بفتح الدال- أي المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض"(البهوتي، 164/4).
-وقال فيها الشوكاني: "العين التي يضعها مالكها عند آخر ليِحفظها"(الشوكاني، 296/5).
-وعرفها القانون المدني العراقي ولكنَّهم سمّوها "أمانة" فقال فيها:" الأمانة هي المال الذي وصل الى يد أحدٍ بإذن من صاحبه حقيقة لا حكماً، لا على وجه التمليك"(القانون المدني رقم(40) لسنة: 1951م).

من خلال التعاريف يتبين: بأن جميع التعاريف متفقة من حيث المعنى على أن الوديعة تطلق على المال الذي يودعه المستودع عند المستودَع وذلك لحفظه.

ولكن الذي استوقفني هو تسمية القانون المدني العراقي "الوديعة" أمانةً ، وهذا خطأ ،نعم "الوديعة" هي "أمانة"، ولكن ليست كل أمانة وديعة. فالأمانة والوديعة بينهما عموم وخصوص؛ فكل وديعة أمانة وليست كل أمانة وديعة وذلك مثل المجالس وما يقال فيها من كلام فإنها أمانة عند الحاضرين، وليست وديعة، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:((إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ))(أبو داود ، رقم الحديث: 418/487،4، الترمذي، رقم الحديث:1951، ، 509/3)، وكذلك لو اتقى الريح ثوب أحدهم أو ماله فهي أمانة وليست وديعة(الأحمد نكري، 451/3-452.).

3-2 دليل مشروعيتها:

دلَّتْ على مشروعية الوديعة آيات وأحاديث عديدة لعلَّ من أبرزها:
1-قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:58]
-وجه الدلالة من الآية الكريمة:دلالة الآية الكريمة واضحة في وجوب أداء الأمانات إلى أهلها، والوديعة أمانة كما أسلفنا، ولو لم يكن الوديعة مشروعة لم يأمر سبحانه وتعالى بأدائها إلى أصحابها. (ينظر: ابن كثير في تفسيره ، 637/1 ،القاسمي،محاسن التأويل، 180/3)
2-قوله تعالى:﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة:213]
-وجه دلالة الآية الكريمة:
الآية مثل سابقتها تنص على أداء الأمانة إلى أصحابها، مما يدل على جواز أخذ الأمانات، وبالتالي جواز الوديعة والتي هي من الأمانات. (ينظر: الشافعي في تفسيره ، 440/1 ، الطبري، 50/6)
3-قوله صلى الله عليه وسلم:((أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ))(أبو داود ،رقم:353، 317/3 ،الترمذي ،رقم: 1264، 542/2).
4-قوله صلى الله عليه وسلم: ((عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ))(الحاكم النيسابوري ، رقم: 2302، ، 55/2، ، البيهقي ،رقم: 11816 ، 90/6).
-وجه الدلالة من الحديثين:-
الحديثان يدلان بمنطوقهما على اهتمام المسلم بأداء الأمانة وعدم الخيانة، وتدلان بإشارتيهما على جواز أخذ الأمانة من الناس.
ولورود العديد من الآيات والأحاديث على مشروعية الوديعة فقد انعقد الإجماع على مشروعيتها. فلم أجد فيما بين يدي من كتب بأن أحدهم شك أو نازع على مشروعية الوديعة بل نقلَ الإجماعَ غير واحدٍ من الأئمة(ينظر: النَّفْرَاوِيُّ،170/2، العمراني، 461/6، النووي في المجموع، 67/10).
وكذلك فإن قبول الوديعة داخلة في عموم قوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة:2] فهو معاونة الأخ لأخيه، فقد يعترض عارض يمنع قيام الشخص على ماله فيلزم أن يودعها عند شخص آخر أمين، فلو تمانعَ الناس عن قبول الودائع لاستضروا وتقاطعوا(الماوردي،355/8-356.).

4-2 الحكم التكليفي للوديعة

الظاهر من كلام العلماء أن حكم قبول الوديعة يختلف باختلاف أحوال المودَّع -بفتح الدال- من حيث الأمانة، وأحوال المكان الذي يعيش فيه.
فقبول الوديعة في أصلها مندوبٌ ومن القرب التي يتقرب بها المسلم إلى ربه ؛ لأنها من التعاون، ويظهر فيها تواد المسلمين وتعاطفهم، وقد تعتري الوديعة أحكام أخرى منها:

فيكون الوديعة واجباً إذا تعين المودع، ولم يجد المودع غيره ،وكان يخاف على ماله من التلف.
ويكون مندوباً، إذا قدر المودَع على حفظ المال، وكان ثقة لا يخاف على نفسه الفتنة والاغترار بالمال.
ويكون مكروها إذا كان المودع أميناً قادراً على حفظ الوديعة، ولكنه لا يثق بأمانته، ويخاف من الخيانة في المستقبل، ويكون حراماً إذا عجز المودَع عن حفظها،كأن يخاف الغارة، أو يخاف من الغرماء، أو كان لا يتصف بالأمانة (علاء الدين السمرقندي، 275/3،النووي في المجموع، 69/10، الخطيب الشربيني،123/4، البهوتي، 165/4، الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من العلماء في وزارة الأوقاف بدولة الكويت ، 13/43. وكذلك وردت عند الامامية " أنَّ قبول الوديعة مُستحبٌّ مع قدرته على الأمانة وكون المُودع غير مُضطرّ ،وقد يكونُ محرَّماً اذا كان غيرَ واثق من نفسه الأمانة ". (محمد النجفي ، ٣٧ /١٠٢).
والحاصل إن حكم قبول الوديعة يتغير بتغير المودَّع والمكان والزمان الذي يكون فيه الإيداع فتتغير الأحكام بتغير الأمور التي ترافق الإيداع، وتتراوح الأحكام بين الوجوب، والندب، والكراهة، و التحريم.

5-2 أركان الوديعة وشروطها

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة على أن للوديعة ثلاثة أركان وهي:
1-الصيغة 2- العاقدان 3- العين المودعة أو محلَّ العقد(أبو حامد الغزالي ،495/4، القفصي المالكي، 248/1، الموسوعة الكويتية، 11/43.) ، وخالفَ الحنفيةُ الجمهورَ وقالوا : بأن للوديعة ركناً واحداً فقط وهي (الصيغة)(علاء الدين الكاساني الحنفي،326/6، والموسوعة الكويتية،13/43).
أولاً: الصيغة.(الكاساني، 326/6، القفصي، 248/1، الرعيني المالكي ، 216/1، زكريا الأنصاري، 74/3، الغزالي، 485/4).وهي الإيجاب والقبول من المودِع والمودَع، كأن يقول له: أودعتك هذا الشيء، فيقول: قبلتُ، أو يقول: هذا الشيء عندك أمانة فيقول: قبلت، أو يقول: هذا الشيء وديعة عندك، وما يجري مجراها من الكلام الذي يدل على الوديعة، ولا يضرّ تقديم القبول على الإيجاب، كأن يقول المستودَع: أودع عندي ثوبك ، فيقول : أودعت(الكاساني، 326/6، د. مصطفي الخن و غيره، 89/7-90.).
وهذه الصيغة تجوز أن تكون صريحة بلفظ الوديعة كأودعتك، ويجوز أن تكون كنائية أيضاً، كقوله (خُذه...) بشرط أن تكون هناك قرينة تدل على أن المراد بها "وديعة" وليس شيئاً آخر كالهبة مثلاً، كقوله: خذه أمانة، أو خذه وديعة.(الخطيب الشربيني ، 124/4).
وقد أحسن الشافعية فقالوا لابد من صيغة لفظية من المودع دالة على الوديعة، وعلى أن المراد منه الاستحفاظ، أما اشتراط القابل لها، فالأصح أنه لا يشترط اللفظ(النووي في الروضة ، 324/6، المنهاجي الأسيوطي، 373/10).
وذلك لأن الوديعة أمانة، والأمانة فيه ما فيه من التكليف العسير على القابل لها، فكان لزاماً وجود لفظ يفهم منه الوديعة كي يتأكد المستودَع من شأنها ويهيىء نفسه لقبوله، بخلاف القبول فلا تكون اللفظ فيها بتلك الأهمية؛ لأن استسلامها من دون لفظ تدل على قبولها، ولا تحتاج إلى زيادة ايضاح.

ثانياً: المودع والمودَع

وهما طرفا عقد الوديعة ،(المودِع) بكسر الدال هو صاحب العين المودعة ، و(المودَع) بفتح الدال هو القابلُ للوديعة. واستعملَ بعضُ الفقهاء عبارة (الوَدَعِيّ) بدل (المُودَع) كما نرى في المذهب الإماميّ(الحِلّي ، 61/6).
ويشترط بينهما أن يكونا (بالغين- عاقلين – راشدين) وقد عبر بعض العلماء عن هذه الشروط بقولهم: (أن يكون جائز التصرف)(برهان الدين ابن مازة ، 137/9-140، وابن شاس، 850/2، والغزالي، 495/4، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، 473/6-474.وقال الإماميّة: "يعتبر في المودع والوَدَعي : البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا يجوز استقلال الصبي بإيداع ماله عند آخر وإن كان مميزاً وإذن وليه في ذلك ، كما لا يصح استيداعه مطلقاً ". (السيستاني ، 213و214 ، وينظر: المنهاجي الأسيوطي ، 114/27) بمعنى أن يكون جائز التصرف في ماله، لا يمنعه مانع شرعي من ذلك.
وقد استثنى الحنفية والحنابلة شرط البلوغ فيكفي عندهم أن يكون الصبي مميزاً مأذوناً له من قبل وليه بالتصرف (الكاساني، 326/6، وابن قدامة المقدسي في الكافي، 209/2)، قال ابن قدامة المقدسي:"فإن كان الصبي مميزاً صحَّ إيداعُه لما أذنَ له في التصرف فيه"(ابن قدامة في المغني، 452/4.).والذي يبدو لنا أن الخلاف في صحة إيداع الصبي المميز المأذون له وخصوصاً بين الشافعية والحنفية، مبني على اختلافهم في صحة تصرفات المميز المأذون له في البيع والشراء، فالحنفية يرون صحة تصرف الصبي المأذون بيعاً وشراءً وبالتالي يجوزون تصرفاته في الوديعة، أما الشافعية فيرون عكس ذلك، قال الكاساني في معرض استدلاله على شرعية الإيداع بالنسبة للصبي المأذون:"...بلوغه ليس شرطاً عندنا حتى يصح الإيداع من الصبي المأذون كما يملك التجارة"(الكاساني، 326/6).

6-2 الأدلة ومناقشتها

كما تحدثنا سابقاً فإن الخلاف في صحة الإيداع من الصبي المأذون مبنية على الاختلاف في صحة التجارة فيه، لذلك سنعرض هنا أدلة من يرون صحة التجارة من الصبي المأذون وأدلة من يرون عدم صحتها وبنتيجتها يتبين صحة الإيداع منه من عدمه.

أولاً: دليل القائلين بصحة التصرف الصبي المأذون

قوله تعالى:﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ [النساء:6]

-وجه الدلالة من الآية الكريمة:

الآية تدعو المؤمنين إلى ابتلاء اليتيم، والغرض من الإبتلاء هو اظهار قدرة الصبي اليتيم على التصرف في ماله، ولا يتم الابتلاء المذكور إلا بدفع شيء من أمواله ليتاجر بها(الكاساني، 326/6)، ومما يدل على ابتلاء اليتيم قبل البلوغ استعمال حرف الجر﴿حَتَّىٰٓ ﴾ وهي غاية مذكورة بعد البلوغ(الجصاص،356/2).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بما يأتي :

يمكن أن يكون الإختبار قبل البلوغ، ولا يلزم من هذا أن يلي الصبي البيع بل يأخذه الصبي ويـأمره بالمساومة وإقرار الثمن، ثم يتولى بعد ذلك الولي العقد بنفسه(البيان في مذهب الإمام الشافعي،225/6-226).

وقالوا : الصبي إذا كان أهلاً للتجارة ويعقلها؛ لاستطاع أن يميّز الضار من النافع ، فيختار المنفعة ،شأنه في ذلك شأن البالغ لا فرق بينهما في الأهلية (ينظر: الكاساني، 193/7) .

ثانياً: أدلة القائلين بعدم صحة تصرفات الصبي المأذون

قوله تعالى:﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ [النساء:6]

-وجه الدلالة من الآية الكريمة:الآية الكريمة تدل بمنطوقها على أنه لا يمكن أن تدفع الأموال إلى الأيتام والذين هم دون سنّ البلوغ إلا بوجود شرطين: (البلوغ والرشد) ومتى فُقد الشرطان لم تُدفع اليهم أموالُهم ، وبالتالي بقاء الحجر عليهم وبطلان تصرفاتهم المالية(الشافعي، 223/3). قال الشافعي :" فأمر الله -عز وجلَّ- أن تدفع اليهم أموالهم إذا جمعوا بين البلوغ والرشد... ولو أنس منهم رشداً قبل البلوغ لم يدفع إليهم أموالهم ،فكذلك ولو بلغوا ولم يؤنس منهم رشداً لم تدفع إليهم أموالهم"(المصدر السابق نفسه).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بقولهم:

أن المأمور هنا الإبتلاء ،والإبتلاء هو الامتحان لكي يستبين هل هو رشيد أو لا بأن يؤذن له في التجارة، وهذا الابتلاء يفيد بأن تصرفات الصبي المأذون صحيحة(الزيلعي الحنفي، 240/1).

ب)قوله -صلى الله عليه وسلم-:((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ:عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ))(أبو داود ،رقم: 4400، 4/ 243، وابن ماجة، رقم: 2041، 658/1، واللفظ لأبي داود، والحاكم أيضاً بالفاظ متقاربة رقم:2501، وقال الحاكم:"هذا حديث صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي ، 67/2.).

-وجه الدلالة من الحديث:

إن مقتضى الحديث إسقاط جميع الأقوال، وأفعال الصبي، والبيع قول أو فعل(النووي في المجموع ،149/9)، ،وكذلك فإن رفع القلم يعني عدم المؤاخذة، والعقود تترتب عليها أحكام ،ومن كان غير مؤاخذ في تصرفاته فليس أهلاً لإنشائها(مصطفى الخن وغيره، 12/6).

ج) مع وجود بعض المميزين الذين يحسنون التصرف في المال ويمتازون بالذكاء، إلا أن أغلبهم تنقصهم الخبرة والدراية بالمعاملة، وعند الحكم يؤخذ بالأغلبية وليس بالأقلية استشهاداً بالقاعدة الأصولية: (الحكم للغالب الشائع وليس للقليل النادر). (سعدالدين الكبي ، ص:42 ،الشاطبي ، 373/2).

7-2 الترجيح

من خلال عرض أدلة الفريقين، فالذي يبدو لنا رجحانه هو: عدم صحة المعاملات من الصبي وبالتالي عدم صحة الإيداع له، وذلك لقوة أدلة القائلين بهذا الرأي، وكذلك لكون الوديعة أمانة، والأمانة تحتاج ناظرين بالغين يفقهون خطورتها وطرق الحفاظ عليها، وربما حدثت مشاكل اجتماعية كثيرة إن تركت الودائع بأيدي الصبيان، وخاصّةً في هذا الزَّمان الذي نحنُ فيه.

8-2 ضمان الوديعة

أجمع العلماء على أن ليس على المودَع ضمان إذا ما اتُلفَتِ الوديعةُ أو سُرقت أو نُهبت أو حصل لها شيء يمنع معه الانتفاع بها اذا لم يكن هناك تعدٍّ من المودَع(ينظر:السغدي،572/2، ، السرخسي،108/11، علي الزبيدي،349/10، القاضي عبدالوهاب البغدادي، 869/2، الجزي الغرناطي، ص:293،الماوردي ،899/8، الخرقي، 95/1،ابن قدامة ،257/9، ابن حزم الأندلسي ،137/3،الطباطبائي الحكيم، ص:322.)، ونقل ابن قدامة الإجماع على ذلك(الكافي، 209/2).

وقد استدل العلماء على قولهم بأدلة لعل من أهمها:

1-قوله تعالى :﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ [التوبة:91]

-وجه الدلالة من الآية الشريفة:

إن المستودَع محسن في قبول الوديعة، ولا ينبغي معاقبته على إحسان قد قام به ،قال القرطبي :"وهذه الآية أصل في رفع العقاب عن كل مُحسن"(القرطبي ، 227/8 ، ابن حزم ، 137/7).

2-قوله -صلى الله عليه وسلم-:((إنَّ دِمَاءكُمْ، وأَمْوَالَكُمْ، وأَعْرَاضَكُمْ، وأَبْشَارَكُمْ، علَيْكُم حَرَامٌ))(البخاري،216/2، مسلم رقم: 1218 ،886/2 ، واللفظ للبخاري).

-وجه الدلالة من الحديث:

-الوديعةُ داخلةٌ في هذا الأصل وهو: عصمة الدم والمال فلا يلزم منه شيء إلا بأمر الشرع(السيل الجرار، 653/1).

3-قوله صلى الله عليه وسلم:((لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ))(الدار قطني في سننه ، رقم: 167، 41/3).

-وجه الدلالة من الحديث:المودَع أمينٌ وهو داخل في عموم هذا الحديث(الزركشي،567/4).

-هذه الأدلة تكفي لنعلم أن العلماء حكموا بعدم ضمان الوديعة على المودَع، إلا إذا كان هناك تعدٍّ من قبله، ومن الجدير بالإشارة إلا أن هناك رواية مرجوحة عن الإمام أحمد يخالف فيها جمهور العلماء يغرم فيها المودَع إذا ما ذهبت الوديعة من بين ماله(ابن قدامة، 257/9، وابن قدامة في الكافي ، 29/2).

واستدلَّ:

-بما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- :((أنَّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ضمنه وديعة سرقت من بين ماله))(ابن جعد في سننه ،153/1، البيهقي، رقم: 12702، بلفظ (...من بيت ماله) ، 473/6).

ونوقش هذا الرأي :

أ-ما رواه عمرو بن شعيب بسندٍ ضعيفٍ عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ))(رواه الدار قطني في سننه بلفظ قريب، رقم: 168 ، 41/3، وقال عن الحديث:"بأنه ضعيف، لأن فيه (عمرو بن عبدالجبار) و (عبيدة بن حسان) وهما ضعيفان ويروى عن شريح القاضي ، وقال البيهقي عن هذا الحديث:"فإنه إنما يصح من قول شريح، و يصح من غيره، وإنما رواه عمرو بن عبدالجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهذا اسناد ضعيف، عمرو بن عبدالجبار وعبيد بن حسان ضعيفان قاله الدار قطني وغيره ،ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقيّ ، ، رقم: 3680 ،41/3، وينظر: ابن قدامة، 257/9.).

ب-روايات عديدة تؤكد بأن العديد من مشاهير الصحابة لم يضمنوا المودَع، منهم: أبوبكر وعلي وابن مسعود -رضوان الله عليهم أجمعين-(فقد جاء أن أبا بكر -رضي الله عنه- :(قضى في وديعة كانت في جرابٍ فضاعت عن خرق الجراب أن لا ضمان فيها)، رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: 12698، 472/6،وروي ابن أبي شيبة في المصنف عن جابر:(أن أبابكر كان لايضمن الوديعة)، المصنف، ابن أبي شيبة،رقم: 21883، 6/ 403،وروى عبدالرزاق في المصنف، باب الوديعة، رقم: 14801عن علي وابن مسعود قالا: "ليس على المؤتمن ضمان"، مصنف عبدالرزاق، أبوبكر بن عبدالرزاق بن همام الحميري،182/8، وينظر: ابن قدامة، 257/9.).

ج-إن القول بتضمين المستودَع، سواء سُرق منه شيءٌ من ماله أم لم يُسرق، ينافي روح التعاون وعقود الإرفاق، ولو تم ضمان المستودعين لألغيت الودائع، وامتنع الناس عن قبولها (الماوردي،900/8، ابن قدامة، 257/9.).

د-أما ما روي عن أنس في أن عمر -رضي الله عنهما- عزمه أو ضمنه، فإنه يحمل على أنه فرط فيها، والتفريط المقصود عند العلماء هو أنه قد قيل: أنه دفعه إلى خادمه، وإلا فقد حرم الله تعالى صحابة نبيِّه-رضي الله عنهم ،وصلّى اللهُ عليه وسلّم- من أن يوجه اليهم التهمة(نفس المصدرين السابقين ونفس صفحتيهما.).

من العرض السابق يتبين أنه لا ضمان على الوديعة سواءٌ شرط المودِع الضمان أو لم يشترط، وسواء تلفت أو سرقت الوديعة من بين مال المودَع أو ذهبَ معها شيء من ماله، ويكون الضمان فقط في حالة التعدي.

بقي أن نقول: إنَّ العلماء عدوا حالات عديدة وصوراً شتى من حالات وصور التفريط في الوديعة والتي يلزم معها الضمان من قبل المودَع، وهذه بعض منها:

1-إن أودعَ المودَعُ الوديعةَ غيره، ذلك أن صاحب الوديعة إنما رأى المودَع أميناً، وليس بالضرورة أن يرى غيره مثله، وقد قيد الحنفية هذا المطلق بقولهم :"إلا إذا كان يحاله فإنه لا يضمن، كما قيده أغلب العلماء بالقدر، أو الضرورة فإن كان عذر فإنه لا يضمن، وإن أودعه بغير عذر فإنه يضمن(ينظر: السَّغديّ، 279/2، ابن شاس، 850/2، الشيرازي الشافعي، 82/10، الخرقي ، 95/1).

2-السفر بالوديعة فالسفر يعرض الوديعة للهلاك، فإن هلكت الوديعة في السفر فإن المستودَع يكون ضامناً لها، لأنه تعدي على الوديعة بالسفر(عبد الوهاب المالكي في المعونة ، 869/2، الماوردي،903/8)، وعند أبي حنفية: لاضمان عليه إن كان السفر مأموناً(ينظر: الميرغيناني، ومعها العناية بشرح الهداية، لمحمد البابرتي،490/8 ، عبدالوهاب المالكي 869/2، الماوردي، 903/8.)، وعند الزيدية يعد السفر تفريطاً إلا من عذر(الشوكاني،652/10).

3-إن خلط المودَع الوديعة بماله ولا قدرة على تمييز الوديعة من ماله، كمن خلط القمح بالشعير مثلاً(السّغدي، 579/2، ابن شاس،851/2).

4-الإنتفاع بالوديعة، فإن انتفع بها المستودَع فهلكت الوديعة، فهو ضامن لها، لأن استعمال الوديعة صورة من صور التعدي عليها (ابن شاس،851/2، الماوردي، 914/8، إمام الحرمين الجويني، 395/11).

3- حُكم الظَّفَر بالحقِّ

3-1 إختلاف العلماء في مسألة الظفر بالحق في الوديعة

المُسلمُ إذَا كَانَ لَهُ أمانة عند شخص فَمَنَعَها إيَّاهُ وَجَحَدَها ،ثُمَّ وقعَ تحتَ يده مالُ الخائنِ أو الجاحِد فهل له أَنْ يَأْخُذَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ فِي مُقَابِلَةِ مَا مَنَعَهُ مِنْ حَقِّهِ أم لا ؟

-إختلف العلماء في حكم الظفر بالحقّ على خمسة أقوال:

القول الأوّل:الجواز مُطلقاً:-

يجوز للدائن أنْ يستحوذَ على حقِّه إنْ كان مِثليَّاً ، وإنْ لم يوجدْ أو لم يقدِر على المِثلي فيأخذ القيمة .

وهذا ما ذهب إليه أبو بكرٍ الرَّازيّ(ابن نجيم، 192/7)، والسَّغدي الحنفيّان(السغدي ، 738/2)، وهو مذهب الشافعية قاطبةً(الْبُجَيْرِمِيِّ ، 683/3و684 ،الفيروزآبادي، 279/1 ،الشيرازي ،317/2) ،وقد دافعَ الإمام الشافعيّ عن هذا الرّأي دفاعاً قويّاً في كِتابِه "الأمّ"(الشافعي ،111/5 وما بعدها)، وقد ذكرَ البعضُ منهم كالنّووي- وفيه نوع من المُبالغة- أنَّه يجوزُ للمظلوم أنْ يَكسِرَ البابَ ويَنقُبَ الجِدارَ ليصلَ إلى ماله وحقِّه(النووي في منهاجه ، 155/1) ،وهو وجهٌ عند بعض الحنابلة كأبي الخطَّاب(ابن قدامة، 463/11)،وإليه ذهبَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ المالكيّ(محمد المُواق، 58/9)،وهذا الرّأي رجّحه العدويّ المالكي(العدوي ،433/6)،وإليه ذهب أبو العبّاس الخلوتيُّ وابنُ رشد المالكيَّان(الصاوي المالكي، 178/8و179) ، وحكمَ عليه بالصِّحة الخرشيُّ المالكي(الخرشي المالكي، 297/18)،وقوَّاهُ ابن يونس المالكي(وفصّله بقوله: " وَإِنَّمَا جَازَ لَهُ أَخْذُ قَدْرِ مَا يَنُوبُهُ ،وَإِنْ كَانَ لِلْغُرَمَاءِ الدُّخُولُ مَعَهُ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ الَّتِي تَلْحَقُهُ لَوْ أَظْهَرَ ذَلِكَ ، فَمَتَى لَمْ يَضُرَّ بِالْغُرَمَاءِ بِأَخْذِ مَا يَنُوبُهُ جَازَ لَهُ ذَلِكَ".ينظر:المصدر نفسه ، 58/9)، وجَنَحَ إليهِ الإمامُ البُخاريُّ وابنُ سيرين(صحيح البخاري ، 261/6).

القول الثاني:الجواز بشرط:-

يجوزُ للظافِرِ أنْ يظفرَ بمِثل مالِه ، كأنْ يأخذ الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والمكيل بالمكيل والموزون بالموزون ، وهكذا ، والشَّرط عندهم أنْ يكونَ نفس ماله أو متاعه ، وإنْ لم يجد المثليّ فلا يجوز أنْ يأخذَ المكيل بدل الذهب مثلاً . وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ،ومعظم علماء مذهبه(محمد بن الحسن الشيباني ، 165/3 ،السغدي،738/2) ،حتّى ذكرُوا أنّه لا يجوزُ أخذ الدَّراهم مقابل الدَّنانير ؛ لاختلاف جنسهما ، وهو قولٌ آخَر للإمام مالك(المُواق المالكيّ ،57/9)،والمؤيّد من الزّيدية(الصنعاني، 97/2).

وقد ذكَرَ بعضُ العُلماء شرطينِ آخرَيْنِ مُختلفينِ عن الشرط الذي ذكرناهُ آنفاً،وهما:

أوَّلُهما: أنْ لا يكونَ الغريم(الخائن الجاحد للحقّ) مِدْياناً ، وإنْ أخذَ صاحبُ الحقِّ حصَّته فعليهِ مُراعاة الدائنينَ الآخَرينَ، وهو رواية أخرَى لابن وهب عن الإمام مالك(المواق، 58/9).

ثانيهُما: أنْ لا يؤدِّي أخذُ حقِّهِ إلى تحريك فتنة أو يُنسَبَ الظافِرُ إلى رذيلةٍ أو سُوء عاقبةٍ بأنْ يُعدَّ سارِقاً أو يُضرب أو يُحبسَ أو يُقتلَ كما يفعلُه أهلُ الجَور ؛ لأنَّ حفظَ وصيانة الجوارح والأعراض واجبٌ ، وهذا ما ذهبَ إليهِ المازِريّ المالكيّ(المواق ، 57/9 ، الصاوي ، 178/8و179).

القول الثالث:المنع مُطلقاً:-

يُمنعُ الدَّائنُ الظّافرُ أنْ يأخذَ حقَّه سواء كان الحقُّ بالمِثل إنْ وجدهُ أو متقوّماً إنْ لم يجدِ المِثليّ ،وهذا هو رأي الإمام مالكٌ في رواية(مالك بن أنس ، 479/14) ، وأشار الفاكهانيّ إلى أنّ هذا هو المشهور من مذهبه(تاج الدين الفاكهاني ، 353/5)، وهذا ما نصّ عليه الإمام أحمد(إسحاق المروزي ، 9/4726)، وهو القول المُعتمد المشهور في مذهب الحنابلة(ابن قدامة في الكافي، 511/4 ،ابن مفلح الحنبلي ، 98/10 ،البهوتي، 357/6) ، وقد ناصرَ هذا الرَّأيَ بعضُ الشُّرَّاح المُعاصِرين لِمتن الحنابلة (شرح زاد المستنقع) كالشّيخ حَمد الحَمد(حمد الحمد،59/25) ، والدُّكتور محمَّد الشَّنقيطي(محمد الشنقيطي، 27/8)، وهو رأي أكثر علماء الزيدية(الشوكاني، 550/1)، ورجَّحهُ الشَّوكانيُّ(المصدر السابق، 551/1)، وإليه ذهب الإمامية(محمد الريشهري،214/1و215.)،وعليه درجَ من المُعاصرين المرجعُ الأعلى للشَّيعة في العراق السيستانيّ في فتاويه(الاستفتاءات« أموال الدولة- ، تأريخ الزيارة / 27 – 8 – 2022م – رقم الفتوى:(7)،والفتوى رقم /20.الموقع: https://www.sistani.org/arabic/qa/).

القول الرابع:التفصيل:-

يجوز أنْ يأخُذ حقَّه إذا كان سبب الإستحقاق ظاهراً ،والقصدُ بالظاهر،أي: لا يحتاج إلى إثبات كإحضار الشهود أو ما إلى ذلك ، كحقِّ الزوجة على الزَّوج ، وكاستحقاق نفقة الولد على الوالد ، واستحقاق الضَّيف الضِّيافة على مَن نزَلَ بهِ ، ولا يجوز إذا كان سبب الاستحقاق غير ظاهر ، أي : خفيَّاً ، مثل أنْ يكونَ له دين على شخصٍ ولا بيِّنةَ له . وهذا ما ذهب إليه ابنُ تيميَّة ورجَّحه بعض العُلماء المُعاصرين كابن عُثيمين وغيره(ابن تيمية، 317/30 وما بعدها، ابن عثيمين ، 198/4و199 ، عبد الله البسام ، 700/1).

القول الخامس:الوجوب مُطلقاً:

يجبُ على مَن أودعَ مالاً أو شيئاً عند شخص أمانةً ، ثمَّ خانهُ ، ووقع تحت يده مال الخائن فإنَّه يفرضُ عليهِ أنْ يأخذ حقه إنْ كان من جنس ماله أو من غير جنس ماله، فالظافرُ يقوِّمهُ فإنْ زاد ردَّ الباقي على الخائن . وهذا ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري ودافع عنه ورجّحه ،وردّ كل قولٍ يُخالِفهُ(ابن حزم، 180/8)،.ومالَ إلى ترجيحه الصَّنعانيُّ(الصنعاني ، 98/2.).

2-3 الأدلّة ومُناقشتها

أوّلاً: أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها

-استدلّ أصحاب هذا القول -الذينَ قالُوا يجوزُ للظّافرُ أنْ يحصل على حقِّهِ مِثليّاً إنْ وجدَه وإلّا قوَّمَ المثليّ- بما يأتي:

1- عَنْ عَائِشَةَ-رضي الله عنها- قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لاَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ. فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : ((خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ))(البخاري، رقم الحديث/ 5364 ، 406/13 ،ومسلم ،رقم الحديث/ 4574 ، 129/5) .

-وجه الدَّلالة: حَديثُ هِنْد دَالٌّ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الظّافِرِ صَاحِبِ الْحَقِّ مِنْ مَالِ مَنْ لَمْ يُوفِهِ أَوْ جَحَدَهُ قَدْرَ حَقِّهِ مثليّاً إنْ وجَدَهُ ،وإلّا قوَّمه(الماوردي،17/ 857 ، إبن حجر العسقلاني ، 108/5).

-وأجيب بجوابين:-

الأوّل: إنَّ حقّها واجبٌ عليهِ في كلِّ وقتٍ ، وفي هذا إشارةٌ إلى الفرق بين هذه الحالة وبين حالة الدَّين(إبن قدامة في الشرح الكبير ، 464/11).

والثاني: ((إنَّ قيامَ الزوجية كقيام البيِّنة، فكأنَّ الحقّ صار معلوماً بعلمِ قيامِ مُقتضيه))(المصدر نفسه، 464/11).

2-.مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ : " لِصَاحِبِ الْحَقِّ يَدٌ وَمَقَالٌ ".(هذا الحديث ذَكَرَه الماورديُّ بهذا اللفظ ، ووجدناهُ بلفظ : عن مكحول قال: قال رسولُ الله -صلى الله عليه و سلم- : ((إنَّ لصاحبِ الحقِّ اليدُ واللسانُ)). (أخرجه الدّارَ قطنيُّ في سُننه ، رقم الحديث /97 ، 232/4).

-وجه الدّلالة: هذا الحديث النَّبويّ يدُلّ على أنَّ الظّافر يستطيع أنْ يحصلَ على حقِّه إذا مكَّنَ مِن أمواله ؛لأنَّ كلمة الْيَد تدُلّ عَلَى الْعُمُومِ (الماوردي ، 860/17).

-وأجيب بأنَّ هذا حديثٌ مُرسَل(والحديث المرسل هو : "الذي يرويه المُحدِّث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي : قال رسول الله -صلى الله عليه و سلم- ، أي: يُسقِطُ الصَّحَابيَّ". الحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث ، 67/1. وعلّق عليه الزَّيلعيُّ في نصب الرّاية بقوله : ((وهو مُرسَل)). ينظر: نصب الراية ، باب: الحجر بسبب الدَّين ، 217/4) ، والمُرسل ضعيفٌ عند أكثر أهل الحديث(ينظر:الزيلعي في نصب الراية، 217/4 ،أبو عيسى الترمذي في العلل الصغير ، 753/1. وأمَّا حُكمه ، فقال أبو عيسى الترمذي : ((والحديثُ إذا كان مرسلاً فإنه لا يصحُّ(أي:ضعيفٌ) عند أكثر أهل الحديث...)). العِلل الصغير للترمذي ، 753/1).

3- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:((لا ضَرَرَ ولا إضْرَار))(بهذا اللفظ أخرجهُ الدَّار قطنيُّ عن أبي سعيد الخُدْريّ-رضي الله عنه- ، ينظر: سنن الدارقطني ، رقم الحديث/85 ، 228/4 ،وفي مسند الإمام أحمد بلفظ: ((لا ضررَ ولا ضِرار)) قال الشيخ شُعيب الأرنؤوط: حديثٌ حسَنٌ ،ينظر: مسند أحمد بتعليق الأرنؤوط ، رقم الحديث/2867 ، 313/1).

-وجه الدلالة:الحديث يدلّ بمنطوقه على عدم الإضرار بالمسلم ، والمنعُ من أخذِ مالهِ يؤدّي إلى الإضرار بصاحِبِ الحقِّ(الشيرازي، 317/2).

-وردَّ بأنَّهُ لا يجوزُ أنْ يأخذَ مالَه خُفيةً(الزركشي ،433/3) لحديث :((أدِّ الأمانةَ إلى مَن ائتمنكَ ، ولا تخُنْ مَنْ خانكَ))(والحديث المذكُور أخرجه كلٌّ مِن: البيهقي في السنن الكُبرى والصُّغرى ، ينظر:سُنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث /21831 ، 271/10 ، وسنن البيهقي الصغرى ، رقم الحديث /2441، 198/2، أبو داود بتعليق الألباني ، سنن أبي داود ، رقم الحديث/3536 ، 313/3 ،الطبراني في المعجم الكبير والصغير ، ينظر: المعجم الكبير ، رقم الحديث/ 759، 317/1، الْمُعْجَمُ الصَّغِيرُ ، رقم الحديث/475 ، 288/1 ، الترمذي ،رقم الحديث /1264 ، 564/3،الدار قطني برقم 141 ، 35/3، سنن الدارمي بتعليق حسين سليم أسد ، برقم/2597 ، 343/2 ،أحمد بتعليق شعيب الأرنؤوط، رقم الحديث / 15462، 414/3).

4- قالَ النبيُّ –عليه الصلاة السلام-: ((الرهنُ محلوبٌ ومركوبٌ بنفقتِه))(ذكرَ هذا الحديث أبو الخطاب من الحنابلة وقال: "يتخرَّج لنا جواز الأخذ ..."، أي: من كلام الإمام أحمد ...،ثم ذكر هذا الحديث ، وقد بحثنا عن هذا الحديث بهذا اللفظ فلم نجده ، وإنَّما رأيناه عند البخاريّ بلفظ: ((الظَّهْرُ يُركبُ بنفقتِه إذا كان مرهوناً ولَبَنُ الدَّرِّ يُشربُ بنفقتِه إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركبُ ويَشربُ النفقةَ)) ،وراوي الحديث هو أبو هريرة -رضي الله عنه-. ينظر: صحيح البخاري ، تحقيق.د.مصطفى ديب البغا ، رقم الحديث /2377، 888/2، و((الظَّهرُ تفسير لـــ((الرَّهْن)) الذي جاء في بعض الرِّوايات مثل رواية ((الرَّهْنُ يُرْكَبُ وَيُحْلَبُ بِعَلَفِهِ)) عند البيهقي في السنن الصغرى ، رقم الحديث/2116 ، 108/2).

-وجه الدلالة: "وإذا كان الرَّهنُ مركوباً أو محلوباً فللمُرتهنِ أنْ يَركبَ ويَحلبَ بقدرِ نفقتِه مُتحرياً للعدْلِ في ذلك". وفي هذا دليلٌ على جواز أخذِ حقِّك مِمَّن أخذَ حقَّك(المبدع في شرح المقنع ، 238/4. وعلى هذا قالَ المُجوِّزون كأبي الخطَّاب وغيره مِن الحنابلة : إنّه يدلّ على أنّ مَنْ "أخذَ من جنس حقه أخَذَ قَدْرَهُ ،وإن أخذَ من غيرِ جنسه اجتهدَ في تقويمِه، كقولنا في المُرتهِن: يركب ويحلب بقدر العلف . ينظر: ابن قدامة في الكافي ، 511/4).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها

-استدلّ أصحابُ هذا القول الذينَ قالُوا يجوزُ للظّافرُ أنْ يحصل على حقِّه مِثليّاً فقط لا متقوّماً بما يأتي:

1- قال الله –تعالى-: ((وإنْ عاقَبْتم فعاقبوا بمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ)).سورة: النحل/الآية: 126 ، وَقَوْلِهِ : ((مَنْ عَمِلَ سَيِّئة فلا يُجزَى إلَّا مِثْلَها)). سورة: غافر / الآية: 40

-وجه الدلالة: تدلُّ الآيتانِ على أنّه "يَجُوزُ أنْ يظفرَ بحقِّه إذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ مَا أُخِذَ عَلَيْهِ لَا مِنْ غير جنسه".(الصنعاني،97/2).

-وأجيب بما يأتي:-

1- "إنَّ في قِصَّةِ هِنْدٍ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ حَقِّهِ بِحَيْثُ يَحْتَاجُ إلَى التَّقْوِيمِ ؛ لِأَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَذِنَ لِهِنْدٍ أَنْ تَفْرِضَ لِنَفْسِهَا وَعِيَالِهَا قَدْرَ الْوَاجِبِ، وَهَذَا هُوَ التَّقْوِيمُ بِعَيْنِهِ بَلْ هُوَ أَدَقُّ مِنْهُ وَأَعْسَرُ"(ابن حجر ، 510/9.).

2- القصد بالمِثْلِ في الآيتين هو: أنْ لا يَزيد على ذلك أو ينقُص ؛أي:بدون زيادة أو نقص(القسطلاني ، 264/4).

3- "وَلِأَنَّ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُخْتَلِفَةِ مَا يَتَعَذَّرُ وُجُودُ جِنْسِهَا فِي مَالِهِ ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ أَخْذِهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَمِنْ جِنْسِهِ ، وَلِأَنَّ مَنْ جَازَ لَهُ أَخْذُ دَيْنِهِ مِنْ جِنْسِهِ ، جَازَ لَهُ أَخْذُهُ مَعَ تَعَذُّرِ الْجِنْسِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ "(الماوردي ، 860/17).

2-انه يخشى من وقوع الحَيْف(وفُسِّرَ الحيفُ بـــ: ((الجَور والظُّلم أو المَيلُ في الحُكْم)). (الجوهري ،33/5، الطالقاني ، 222/3)، والظُّلم إن لم يكن هناك مِثليّ(((وَجَوَّزَهُ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمِثْلِيِّ دُونَ الْمُتَقَوِّمِ لِمَا يُخْشَى فِيهِ مِنَ الْحَيْفِ)) . ابن حجر ، 105/5)، حيث لا يخشى من وقوع الظلم والحيف إنْ كان هناك عين ماله ،ولكن إنْ لم يكن هناك مثلي فإنه لا يأخذ بالتقويم خشية أن يأخذ زيادة على حقه .

-وأجيبَ : 1-بأنَّ حَديث هِنْد المشهور يدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الظّافِرِ مِنْ مَالِ مَنْ لَمْ يُوفِهِ أَوْ جَحَدَهُ قَدْرَ حَقِّهِ مثليّاً إنْ وجَدَهُ ،وإلّا قوَّمه(الماوردي،17/ 857 ، ابن حجر، 108/5).

2-وبأنّ المظلومَ –أوَّلاً- يُخبر الحاكمَ ليُقرِّرَ ويحكم لتحصيل حقّه فذلك أفضل ،وإنْ لم يُمكنْ ذلك لأيِّ سببٍ كانَ فإنّه يجتهدُ في تقويمه لاسترداد حقِّهِ ،ولا يظلِم أو يَميل عن الحقِّ(ابن حجر العسقلاني، 141/7).

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث ومناقشتها

-استدلّ أصحاب هذا القول الذينَ قالُوا : يُمنعُ الظّافرُ أنْ يحصلُ على حقِّهِ مِثليّاً أو متقوّماً بما يأتي:

1-قال الله –تعالى-: ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا)).سورة: النساء ،الآية: 58 .

-وجه الاستدلال من الآية : الآية تدلّ على وجوب أداء الأمانة بشَكلٍ مُطلق، لأنّها من علامات الإيمان ، وأمّا الخيانة فإنّها من علامات النِّفاق وعمل الفُاسقينَ(العدوي، 433/6)،وإنْ كانتْ الآية لها سبب خاصٌ((ينظر: الطبرانيّ في المعجم الأوسط والكبير، رقم الحديث في الأول/488 ، 155/1 ، ورقم الحديث في الثاني /11234 ، 120/11.قال الواحديّ:" أجمعَ المفسِّرون على أن الآية نازلة في شأن مفتاح الكعبة... .ينظر:" تفسير الواحدي ، 70/2))،إلّا أنَّ العِبرة بعُموم اللفظ لا بخصوص السَّبب(العدوي، 433/6).

-وأُجيب: نَعم إنَّ تأديةَ الأمانة فرض لِصاحبها والخيانة مُحرَّمة ؛ ولكنْ ليس من أخذَ حقَّه بخائن(الشافعي ، 112/5).

2- قال الله –تعالى-: ((لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)). [النساء: 29]

-وجه الدلالة: الآية واضحة الدلالة على أنّه لا يجوز أخذُ مالِ أحدٍ إلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ لِظَاهِرِ النَّهْيِ فيها(الصنعاني ، 97/2).

- وَأُجِيبَ بـــأَنَّ أخذَ الحقِّ لَيْسَ أَكْلًا بِالْبَاطِلِ(المصدر نفسه ، 97/2).

3- وحديث : ((لا يحلُّ مالُ امرىءٍ مُسلمٍ إلّا عن طيبِ نفسٍ منهُ))(أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، رقم الحديث/5492 ، 387/4 ، والإمام أحمد في المُسند بلفظ: ((لا يحِلُّ لامرئٍ من مالِ أخيهِ شيءٌ إلا بطيبِ نفسٍ منهُ)) . قال المُحقِّق الشيخ شُعيب الأرنؤوط : هذا الجُزء من الحديث له((شواهدُ يتقوَّى بها ويصِحُّ)). ينظر: مُسند أحمد بتعليق شعيب الأرنؤوط ، رقم الحديث/21119 ، 113/5).

-وجه الدلالة: الحديث واضح أنه لا يجوز ان يأخذ المسلم مال أحد الا بطيب من نفسه ،وعكس ذلك يعد خيانة ،وان كان الآخذ له حق عند صاحب المال ، كدائنٌ له حقٌّ عند المدين مثلاً (البهوتي، 537/3).

4- عموم قولِ النبيّ –صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ- : ((أدِّ الأمانةَ إلى مَنْ ائتَمَنَكَ ولا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ))(تقدّم تخريجه ص16).

-وجه الدّلالة : يدُلُّ هذا الحديث النّبوي على أنّ مَن أخذَ من ماله قدرَ حقِّه بلا إذن المُودع وبغير إذنه خيانةٌ له ، فيدخل في عموم الخبر(ابن قدامة ، 229/12 ، الرحيباني ، 537/6).

- و"لأنَّ الأصحَّ في اللفظِ العامِّ إذا وردَ على سببِ خاصٍّ أنْ يبقَى على عُمُومهِ ولا يقْصُر على سَببِه"(الخرشي، 297/18).قال ابن قدامة: "والأخذ من ماله بغير علمه خيانة ، ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه فهي معاوضة بغير تراض منهما فلا يجوز لقول الله تعالى: ((إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)) سورة:النساء، الآية:29، وإن أخذ من جنسه فليس له تعيين الحق بغير رضى صاحبه كحالة البذل"(الكافي ، 510/4).

-وأجيب بجوابين:

أحدهما: أنَّ هذا الحديث ضعيفٌ(أبو الحسن ابن القطان، 304/3 و 534 ،ابن الملقن ، 150/2 ، وقال ابن الجوزيّ: هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح ، ينظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، ابن الجوزي ،593/2.).

-وردّ بأنَّ الحديث قد صحّحه بعضُ الأئمّة أو حسّنه كالترمذيّ مثلاً(ينظر: مجمع الزوائد، للهيثمي ، 171/4 ، وصحَّحه ابنُ السّكن ، ينظر: التلخيص الحبير ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ، 213/3 ، وقال السَّخاويّ: ((وقال ابن ماجه: وله طرُقٌ سِتَّة كلُّها ضعيفةٌ ، قلتُ: لكن بانضمامها يقوى الحديث)). المقاصد الحسنة ، للسخاوي، 76/1 . وصححه الألبانيُّ في تعليقه على سُنن أبي داود ، رقم الحديث/3536 ، 313/3 ، وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن غريب))، سنن الترمذي ، 354/3 .).

ثانيهما: "بأن معنى "ولا تخن إلخ" أي لا تأخذ أزيد من حقك فتكون خائناً(ابن عرفة الدسوقي المالكي ، 340/14و341 ، الشافعي، 112/5) ، أو يُحمل على الأعراض إذا هُتكَتْ(الماوردي ، 861/17).

5-واستدلُّوا –أيضاً-(ذَكَرَ هذا الدليل الشيخ مصطفى العدويّ .ينظر:سلسلة التفسير لمصطفى العدوي ، مصطفى بن العدوى شلباية المصري ، 24/12) بالحديث المتَّفق عليه: ((إِنَّ الْغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ))(أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ، البخاري ، رقم الحديث(6177) ، 426/15، ومسلم بلفظ((لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامة يُقال: هذهِ غدرةُ فلان)) ، رقم الحديث(1736)، 1360/3).

-وجه الدلالة: يدلُّ هذا الحديث النّبويّ على المنع عن الغدر ، وأخذُ الحقِّ من الأمانة بدون إذن صاحبها يُعدُّ غدْراً.

-وأُجيبَ بأنّ مَن أخذَ حقَّهُ مِن الذي وجبَ له عليهِ ، ولمْ يتعدَّ ولم يظلمْ لا يُعدُّ غادِراً(أبو جعفر الطبري ، 549/21).

6-رُوي عن عليٍّ -عليه السلام-أنّه قال: أقسمُ لسمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وآله-يقول لي قبل وفاته بساعة مراراً ثلاثاً: ((يا أبا الحَسَن أدِّ الأمانةَ إلى البرِّ والفاجرِ فيما قلَّ وجلَّ، حتى في الخَيط والمَخيط))(ذكرَ هذه الرواية الريشهري في كتابه "ميزان الحكمة" ، 214/1و215).

-الإجابة عن هذه الرِّواية:لا وجودَ لهذا الحديث-حسب اطِّلاعنا-لا في كُتب الحديث ولا في الأجزاء ولا في كُتب التخريج والأحكام الحديثية!

7-رُوي عن الإمام عليٍّ –كرّم الله وجهَه-قولُه:((لا تخُنْ مَن ائتمنكَ وإنْ خانَك، ولا تُذعْ سرَّه وإنْ أذاعَ سرَّك))(هذه الرواية موجودة في كتاب "ميزان الحكمة"لمحمد الريشهري ، ٢١٤/1.).

-الإجابة عن هذه الرواية فيما يأتي:

أوّلاً: بعد البحث والتحري لم نقف على أثر لهذا الحديث –بحسب اطلاعنا- سوى ما ذكره " المتقي الهندي " في كتابه "كنز العُمَّال" بدون سنَدٍ عن الإمام عليٍّ-رضي الله عنه- في موعظةٍ طويلة له، مع العلم أنَّ الشطر الأوّل من كلامه يَتطابق مع الحديث النبوي الذي سبق ذِكْرُه ((إدِّ الأمانة ..إلخ))(ذكرَ المتَّقي الهنديُّ أنّ الإمام علياً كَتَبَ كتاباً فيه موعظة إلى إبنه "الحَسَن"-رضي الله عنهما- وفيما نقلناه جزء من موعظته الطويلة . ينظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علي بن حسام الدين المتقي الهندي ، رقم الرواية/44215، 192/16).

ثانياً:عليُّ بنُ أبي طالب صحابيٌّ جليلٌ وهو أحد الخُلفاء الرَّاشدين فقولُه وقولُ غيره من الصحابة وآل البيت-رضيَ اللهُ عنهم- لا يُعتبرُ حجةً ودليلاً في البحث والتحقيق، إلّا إذا كانَ ((فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد، حكمُه حكمُ المرفوع إلى النبيّ -صلى الله عليه وسلم- فيأخذ حكمَ السُّنة في الحجيَّة))(ابن قدامة المقدسي في كتابه "روضة الناظر في أصول الفقه ، 466/1 . وينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، محمَّد بنْ حسَيْن الجيزاني، 216/1).

رابعاً: أدلة أصحاب القول الرّابع ومناقشتها

-استدلَّ ابن تيمية (ابن تيمية الحرَّاني في مجموع الفتاوى ، 372/30 وما بعدها) بما يأتي-نصُّ كلامه- :-

1-جاءَ في السنن عن أبي هريرة-رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : ((أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنكَ ، ولا تخُنْ مَنْ خانكَ))(تقدّم تخريجه في ص16).

2-وفي المسند عن بشير بن الخصاصية-رضي الله عنه- أنه قال : يا رسولَ الله إنَّ لنا جيرانا لا يدعون لنا شاذةً ولا فاذةً(يُحتمل أن تكون الكلمتان للمبالغة كعلَّامة ونسَّابة، والشاذة: ما شذت على صواحبِها، وكذا الفاذَّة التي انفردتْ، فالوصف على أنهم لا يُبقونَ شيئًا إلا أتَوا عليه.ينظر: ، شمس الدين البرْماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح ، 492/8) إلا أخذوها ،فإذا قدرنا لهم على شيء أنأخذه ؟ ،قال : ((لا ، أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخُن من خانكَ))(من خلال تأكيدنا لهذه الرواية رأيناها أثراً وليس بحديث مرفوع ... ينظر: نهاية هذه الصفحة).

3-وفي السنن عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قيل له : ((إنَّ أهلَ الصدقة يعتدونَ علينا أفنكْتُم من أموالِنا بقَدْرِ ما يَعتدُونَ علينا ؟ قال : لا)). رواه أبو داود وغيره(هكذا ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى ، 373/30 ، ويأتي بعدَ قليل تخريج هذا الحديث –إنْ شاءَ اللهُ-.).

-وجه دلالة هذه الأحاديث: تبيِّنُ هذه الأحاديث أنَّ المظلومَ لا يستطيعُ أنْ يأخذَ حقَّه إذا كانَ سببُه خفيّاً ، وإنْ فعلَ ذلكَ يُصبحُ خيانةً ؛ لأنَّ الاستحقاقَ ليس ظاهِراً(ابن تيمية ، 373/30).

-وأجيبَ بما يأتي:-

أ-الكلام حولَ درجة الأحاديث التي استدلّ بها:-

1-بالنسبة للحديث الأول الذي استدلَّ به ابن تيميّة فقد وقع خلافٌ بين علماء الجرح والتَّعديل في تصحيح الحديث وتضعيفه(وقع خلاف كبير بين علماء الجرح والتعديل قديماً وحديثاً حول صحّة وضعف هذا الحديث ، ينظر: ص21).

2-وأمَّا بالنسبة للحديث الثاني الذي استدلَّ بهِ فإنّنا لمْ نرَه بهذا اللفظ في مسند الإمام أحمد وإنّما بلفظ : ((عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ يُقَالُ لَهُ دَيْسَمٌ قَالَ: قُلْنَا لِبَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ : إِنَّ لَنَا جِيرَةً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا تَشُدُّ لَنَا قَاصِيَةٌ إِلَّا ذَهَبُوا بِهَا وَإِنَّهَا تَجِيءُ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَشْيَاءُ أَفَنَأْخُذُهَا قَالَ: لَا)). فهذا أثرٌ وليسَ بحديث مرفوع ، وسندُهُ ضعيفٌ(قال الشيخ شُعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد:إسناده ضعيفٌ. ينظر: مسند أحمد بتعليق الأرنؤوط ، رقم الحديث/20804، 83/5).

3-وأمَّا بالنسبة للحديث الثالث الذي استدلّ به فهو كما قالَ مِن رواية أبي داود ، لكنَّهُ ضعيفٌ(قال ابن القطَّان الفاسي :"وَذكر: (أي: أبو داود)" إن أهل الصَّدَقَة يعتدون علينا ".وَسكت عَنهُ، لكنه أبرز بعض إِسْنَاده، وَهُوَ لا يصح".ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، 718/5 ، وقد ضعَّف هذا الحديث الألباني في أحكامه على سُنن أبي داود ، ينظر:سنن أبي داود بتعليق الألباني ،رقم الحديث/1588 ، 17/2).

ب-وأجيب: "بأن معنى "ولا تخن إلخ" ؛ أي: لا تأخذ أزيد من حقك فتكون خائناً ، ولكنْ مَنْ أخذَ حقَّه فليسَ بخائنٍ(الدسوقي ، 340/14و341 ، والشافعي ، 112/5)، أو يُحملُ على الأعراض إذا هُتكَتْ(الماوردي ، 861/17).

-ورَدَّ ابنُ تيميّة ذلك وذَكَرَ بأنَّ قولَهُ : ((ولا تخن من خانك)) "أنه أراد أنكَ لا تُقابله على خيانتهِ فتفعل به مثلَ ما فعلَ بكَ ، فإذا أودعَ الرجلُ مالاً فخانَه في بعضِه ثم أودعَ الأولُ نظيرهُ ففعلَ به مثلَ ما فعلَ فهذا هو المراد بقوله : ((ولا تخن من خانك))" (ابن تيمية ، 375/30، والحديث تقدم تخريجه ص16).

خامساً: أدلة أصحاب القول الخامس ومناقشتها

-استدلّ ابن حزم(ابن حزم ، 180/8و181.) بجُملة أدلّة من الكتاب العزيز والسُّنَّة النّبويّة على وجوب الظَّفَر بالحقّ مثليّاً إنْ وجده وإلّا قوَّمَه ، وهي كما يأتي :-

أوَّلاً: الأدلّة من القرآن الكريم

1- قال الله –تعالى-: ((إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا)). سورة: الشعراء ،الآية/227 .

2- وقال –تعالى-: ((فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)). سورة: البقرة ،الآية/194 .

3- وَقَوْله –تَعَالَى-: ((وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ)). سورة:الشورى، الآية:42 .

4-قال-تعالى-: ((وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ)). سورة:النحل، الآية:126 .

-وجه دلالة هذه الآيات : تدُلّ الآيات على أنّه فرضٌ على كُلّ مَن ظفرَ بمالٍ لظالمٍ أنْ يأخذَ حقَّهُ ،ويُنصفَ المظلومَ منهُ(المصدر نفسه ، 180/8).

-وأجيب بما يأتي:-

أوَّلاً: بأنَّ((هذه الآياتِ مُخصَّصةٌ بالخيانة في الأمانة فلا يجوز لحديث: ((ولا تخُنْ مَنْ خانَكَ)) ، وفيه دليلٌ على عدم جواز المكافأة بمثل ما فعل(النووي في المجموع ، 172/14، الشوكاني ، 551/1).

ثانياً: لا يجوزُ ذلك في الأمانة ؛ ولأنه لو أُجيزَ الأخذُ بما سببه خفيٌّ لكان ذلك يُوصِل النّاسَ إلى الفوضى فيما بينهم(ابن عثيمين ، 199/4).

ثالثاً: كلمة((فاعتدُوا))المذكورة سابقاً ليس على سبيل الوجوب؛ وإنَّما على سبيل الإذن والإباحة، ولهذا لو أسقطتَ أنتَ حقَّك وسمحتَ وعفوتَ كان هذا جائزًا بالاتفاق(الصنعاني،97/2 ، ابن عثيمين، 198/1).

رابعاً: ما استدلّ به ابن حزمٍ من آياتٍ فهي للأمور التي فيها القِصاص وهي العُقوبة بالمثل كالقَتْلِ وقطعِ الطريق وأمثالهما ، وأمَّا ما لا قصاص فيها فلا مثل الكَذِبِ وأمثالهِ ، وعُلِمَ مِنْ قولهِ: ((ولا تخُنْ مَنْ خانكَ)) أنَّ هذا ممَّا لا يُباح فيه العقوبةُ بالمِثْل(ابن تيمية ، 375/30).

ثانياً: الدّليل من السنة النبوية:-

1-عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ هِنْدًا أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ: "إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لاَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِي، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ جُنَاحٍ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا؟ "قَالَ: ((خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ))(البخاري، رقم الحديث/ 5364 ، 406/13 ،مسلم ،رقم الحديث/ 4574 ، 129/5).

2-قال رَسُول اللَّه-صلى الله عليه وسلم-لغُرمائه في ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا:((خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ)).(ونصّ الحديث بالتَّفصيل: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ-رضي الله عنه- قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ». فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لِغُرَمَائِهِ:((خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ)). رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث(4064) ، 29/5).

3-عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ:"قلنا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلَ بِقَوْمٍ لاَ يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟، فَقَالَ لَنَا -عليه السلام-: ((إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ))(البخاري ، رقم الحديث/2461 ،262/6، ومسلم ، رقم الحديث /4613 ،138/5 .).

-وجه دلالة الأحاديث: قال ابنُ حزمٍ: "وَهَذَا إطْلَاقٌ مِنْهُ -صلى الله عليه وسلم- لِصَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى مَا وَجَدَ لِلَّذِي لَهُ عَلَيْهِ الْحَقُّ"(ابن حزم ،180/8و181.).

-وأجيبَ بما يأتي:

1- إنّ خبرَ وجوب الضِّيافة يُحتَمَل أنَّه كان في بداية الإسلام حيث كانت الضِّيافة واجبةً ،ثُمّ أتى اللهُ-سبحانه- بالسِّعة والخَيرِ فصارت بعدئذٍ الضيافة جائزةً وكَرَماً مندوباً إليها ويُشكرُ فاعلُها عليها(ابن عبد البر في الإستذكار، 368/8).

2- قال النَّوويُّ: "وأجابُوا عن هذه الأحاديث الواردة في الضيافة بأنها محمولةٌ على الاستحبابِ ومكارمِ الأخلاق، وتأكُّد حقِّ الضَّيف "(النووي، 58/9).

3-أوَّلَ البعضُ كالخطَّابيِّ بأنَّه يُحملُ على الشَّخص المُضطرّ(المصدر نفسه، 58/9 .).

3-3 الترجيح

مِن خلال عرض آراء العُلماء في المذاهب الفقهية المُختلفة حول مسألة "الظَّفر بالحق" تبيَّن لنا أنَّ هذه المسألة كثرُ الكلامُ حولها ، حتَّى أنّ بعض الأئمة لم يثبتْ على رأي ، وفي بعض المذاهب الفقهية لم يظهر الرَّأي المُفتَى به عندهم في هذه المسألة ، وعلى ذلك يبدو –جليّاً- للقاريء أنَّ في هذه المسألة الشَّرعية نوع من التَّضادّ ، والذي نرجِّحه في هذه المسألة هو قول القائلين الذين ذهبوا إلى أنَّ المُسلمَ إذَا كَانَ لَهُ أمانة عند شخص فَمَنَعَها إيَّاهُ وَجَحَدَها ، كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ الذي ائتمنَه عليه في مُقَابِلَةِ مَا مَنَعَهُ مِنْ حَقِّهِ ، وإنْ لم يحصُلْ على عينِ ماله فله أنْ يأخذ مالاً آخرَ من الخائنِ الذي لم يدفعْ حقَّه إليهِ ،ثمَّ يقوِّمَه بماله بسعر اليوم ، وإنْ زادَ ردَّ الباقي عليه ، هذا كلُّه إذا لمْ يستطعْ أنْ يحصلَ على أمواله بواسطة الحاكم، فإنْ استطاعَ وعلِمَ أنَّهُ يُرجِعهُ إليه فلا يجوزُ العُدُولُ عنه ؛ لأنَّ هذا العملَ ربمَّا يؤدِّي إلى الفوضى بين النّاس.

وإنَّ الحديث الذي أصبحَ مِحور البحث : ((إدِّ الأمانةَ إلى مَن ائتَمَنكَ ولا تخُنْ مَنْ خانَكَ)) وأصلَه الأصيل-إنْ صحَّ التعبيرُ- لهو حديث مُختلفٌ في تصحيحه بين العُلماء ، والذي نراهُ -من خلال عرضنا لكلام عُلماء هذا الشأن تضعيفاً وتحسيناً وتصحيحاً- أنَّه حديثٌ صالحٌ للإحتجاج بهِ ؛وذلك لوروده من عِدَّةِ طُرقٍ –كما بيَّنَّا سابقاً-. ومِن جهةٍ أخرَى اختلفَ العُلماءُ في تفسير الحديث ، والذي نراهُ أنَّ تفسير هذا الحديث هو يلزمُ علينا أنْ نؤدِّي الأمانة إلى صاحبها الذي وَثِقَ بنا كما هي ، ولا نَخُنْ مَنْ خانَنا ، بمعنى أنْ نفعلَ مثل ما فعلَ الخائنُ بنا كأنْ نأخذَ حقَّنا أزيدَ مِن حقِّنا ، وإنَّما نأخذ مثل مالنا أو قيمته بدون زيادة ، ولأنَّ مَن أخذَ حقَّه لا يُعدُّ خائناً ، وإنْ أخذنا زيادةً فقد قمنا بالخيانة، فهذا هو المرادُ بقولهِ-صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ- : ((ولا تخُن مَن خانك))، وتفسيرنا يتطابق مع عمومِ الآيات :((فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)). سورة: البقرة ،الآية/194 . ((وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ)). سورة:الشورى، الآية:42 . ((وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ)) سورة:الشورى ،الآية:40. وإذا عفا الشَّخص عن الخائنُ فهذا محضُ إرادته ، ومحمودٌ فعلُه وأجرهُ على الله .وما رجَّحناه إعمالٌ للأدلّة جميعها في هذا المجال ، وكما هو مشهور في اصول الفقه أنَّ إعمالَ الدَّليلين أولى من إهمال أحدهما.(ينظر: تقي الدين السُّبكيّ، 169/2، الإسنويّ ، 375/1)

وترجيحُنا هذا مشروطٌ بأنْ لا يؤدِّي عملُه إلى اتِّهامِه بالسَّرقة ، أو انتسابه إلى الرَّذيلة ، أو يؤدي إلى فتنةٍ ، أو يُضرب أو يُحبس أو يُقتل ، لأنَّ حفظ الأعراض وصيانة الأعضاء واجبٌ ، وعليهِ أنْ لا يتجاوز الحدَّ في أخذ حقِّه كأنْ يكسر باب بيت الخائنِ أو يهدم جداره للوصول إلى حقِّه ، لأنّه ربمّا يؤدي إلى فتنة لا تحمد عقباها أو إلى ارتكاب ضررٍ كبير .

وفي ختام الترجيح أردنا أنَّ نُبيِّنَ ولو باختصار شديدٍ رأي القانون المدني العراقي في هذا الشَّأن ، فقد سلَّطَ القانونُ الضَّوء على أنَّ كُلَّ تعدٍّ يُصيب الغير بأيِّ ضررٍ آخَر يستوجبُ التَّعويضَ إلّا إذا كان هناك قانونٌ يمنعُ ذلك، كما في (المادَّة /204)(القانون المدني العراقي لسنة 1941م) ، ومعلومٌ أنَّ الشخصَ الوديعَ قد أنكرَ ما عليه من الوديعة ؛لذا يدخلُ ضمن المُصابين بالضّرر؛ويُعدُّ من المُتعدِّين ، ويجب عليه حسب القانون العراقي أنْ يُعوِّضُ المُودعَ ، وفي المادَّة / 216 أوّلاً يقول: ((لا ضرَرَ ولا ضِرارَ، والضَّرَرُ لا يُزالُ بمثله، وليسَ للمظلومِ أنْ يَظلمَ بما ظُلِمَ))(نفس المصدر السابق). وتفسيره واضحٌ وهو أنَّه يجبُ تجنُّب الضَّرر من كلا الطرفينِ ، وإذا حدثَ ضررٌ من أحد الطرفين فيجب أنْ يرفعَه لا بضررٍ آخرَ ، وليس للمظلوم الذي خُونَ أنْ يظلِمَ بما ظلمَ كأنْ يُودع عنده الخائنُ مالاً وهو يأخذُ أزيدَ من حقِّه .ويُوضِّحُ ما قُلنا ما هو موجودٌ في المادَّة / 319 حيثُ تقول: ((ربُّ الدَّينِ إذا ظفرَ عرضاً بجنسِ حقِّه من مالِ مدينهِ على صِفتهِ فلهُ الاحتفاظُ بهِ))(القانون المدني العراقي لسنة 1941م).

4- خاتمة البحث

-في ختام بحثنا هذا توصَّلنا إلى جملة نتائج ، وهي كالآتي:-

1-الظَفَرُ هو الحُصُولُ والاِستيلاء على حقِّكَ من شخص قد غدرَ بك وأنكرَ ما عليه من دينٍ .

2-الوديعة هي المال الذي يضعهُ "المُودِعُ" عند "المُودَعِ" بُغيةَ حفظها دون مُقابلٍ أو تمليك.

3-الوديعة والأمانة بينهما عمومٌ وخصوص ، فكُلُّ "وديعة" أمانة ، ولكن ليستْ كلُّ "أمانةٍ" وديعة.

4-دلَّتِ الدلائلُ النَّقليّة والعقليّة على مشروعية "الوديعة" ، فهي تدخل ضمن التعاون الإنساني النبيل .

5-الأصل في مسألة الوديعة النَّدْبُ ، لأنَّها قُربةٌ إلى الله –تعالى-، ولكن قد تكونُ واجبة أو محرَّمة أو مكروهة ؛وذلك حسبَ أحوال المودَع .

6-لا يجوز إيداع الصبيِّ ولا يصحُّ منه ذلك ، سواء أكانَ غير مميِّزٍ أو مُميزاً مأذوناً من قِبَل وليِّ أمره أو غير مأذون.

7-لا ضمان على المُستودَع إذا تلفت الوديعة ،إلّا إذا تعدّى أو قصَّرَ في حفظ الوديعة .

8-الإمام مالك لديه أكثر من رأي فيما يتعلّق بمسألة "الظفر بالحق" ، ونستطيع القول بأنَّ في الرِّواية عنه "نوعٌ من الإضطراب في الإجتهاد".

9-بما أنّ بحثنا"دراسة فقهية مقارنة" فإنّنا لمْ نعثرْ –على حسب اطِّلاعنا-على رأي للمذهب الفقهيّ الإباضي حول مسألة "الظفر بالحق في الوديعة".

10-حديث((أدِّ الأمانةَ إلى مَن ائتمنكَ ، ولا تخُنْ مَنْ خانكَ))، -الذي هو من أدلّة صميم البحث- فيه اختلاف كثير بين علماء الجرح والتعديل –قديماً وحديثاً-، فالذي رأينا من خلال بحثنا هذا أنّ العلماء القدامى منهُم من صحَّحه، ومنهم من حسَّنه ، ومنهم من ضعَّفه. أما العُلماء المُعاصرينَ فمنهم مَن حسّنَ الحديثَ المذكور ، ومنهم مَن صحَّحَ.

11- أقوى وأرجح الأقوال في مسألة "الظفر بالحق" هو جواز "الظفر بالحقّ في الوديعة" ، ولا يُعتبر خيانة ؛ وإنّما يُعتبر احقاق الحقّ وردِّه إلى صاحبه .

5- قائمة المصادر والمراجع

- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي،العلل المتناهية في الأحاديث الواهية،تحقيق :خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ، 1403 ه .

- ابن القطان ،علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي (ت: 628هـ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المحقق : د. الحسين آيت سعيد ، الناشر : دار طيبة – الرياض ،الطبعة : الأولى ، 1418هـ-1997م .

- ابن الملقن ، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت : 804هـ) ، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي،المحقق : حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر : مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة : الأولى ، 1410ه .

- ابن تيمية ،أحمد بن عبد الحليم الحراني،(ت:728ه)،مجموع الفتاوى،المحقق:أنور الباز وغيره،الناشر: دار الوفاء، ط/3، 1426 هـ

- ابن جعد ،علي بن جعد البغدادي، مسند ابن جعد، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر- بيروت، ط1، 1990م.

- ابن حزم ،علي بن أحمد الأندلسي ،المحلى، ، دار الفكر-بيروت.

- ابن شاس ،جلال الدين بن عبدالله بن نجم ،عقد الجواهر الثمينة، تحقيق: د.عبدالحميد بن محمد، دار الغرب الإسلامي- بيروت.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)،الاستذكار،تحقيق: سالم محمد عطا وغيره ،الناشر:دار الكتب العلمية –بيروت ،ط/1، 1421.
- ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي ،(ت: 620هـ)،روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ، الناشر: مؤسسة الريّان، الطبعة: الثانية 1423هـ
- ابن قدامة المقدسي ،عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، (ت: 682 ه)،الشرح الكبير على متن المُقنع، الناشر : دار الكتاب العربي .
- ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد ،الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1998م.
-ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، ، تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ
- ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، (ت: ٢٧٣ هـ).
- ابن مازة ، الإمام برهان الدين محمود بن أحمد ،الذخيرة البرهانية .
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح(ت:884ه)،المبدع في شرح المقنع،الناشر:المكتب الإسلامي-بيروت، 1400ه.
- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970ه) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود بتعليق الألباني ، ، الناشر : دار الكتاب العربي- بيروت .
- أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل ، (ت: 395 هـ)، الفروق اللغوية ، الطبعة: الاولى ، 1412، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي بمدينة قم-إيران.
- الأحمد نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول ، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون الملقب بدستور العلماء، مؤسسة الأعلى للمطبوعات-بيروت، ط2، 1975م .
- الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ(ت: 772هـ)،نهاية السول شرح منهاج الوصول ، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ،الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.
- الأنصاري ، زكريا ، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتب العربي.
- الْبُجَيْرِمِيِّ ، الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانِ ،تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب).
- البخاري، إبراهيم وهيب،(مبدأ الظفر بالحق/ ضوابطه الفقهية وتطبيقاته المعاصرة)، رسالة ماجستير ، يُنظر : (https://ebook.univeyes.com).تأريخ الزيارة: 2023/3/26م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاريّ، المحقق : محمد زهير الناصر، الناشر : دار طوق النجاة، الطبعة : 1، 1422هـ .
- البِرْماوي، محمد بن عبد الدائم الشافعي (ت: 831 هـ)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح ، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب ، الناشر: دار النوادر- سوريا، 492/8.
- البسام ، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح(ت: 1423هـ)، وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد صبحي بن حسن حلاق ،الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، 1426 هـ - 2006 م .
- البغدادي ، القاضي عبدالوهاب ،المعونة على مذهب عالم المدينة، ، تحقيق: حميش عبدالحق، شركة القدس للتصدير- السعودية.
- البهوتي ،منصور بن يونس ، ،شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، الناشر عالم الكتب- بيروت ، 1996م.
- البهوتي، منصور بن يونس ، كشاف القناع، تحقيق:محمد عدنان ياسين ، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط1، 1999م.
- البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، دار المعارف النظامية- الهند ، 1342هـ ، 90/6.
- البيهقي ، أحمد بن الحسين ،سنن البيهقي الصغرى.
- البيهقي ،أبوبكر أحمد بن الحسين ،معرفة السنن والآثار، ، تحقيق: السيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية- بيروت.
- البيهقي، أحمد بن الحسين ،شُعَب الإيمان، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ط/1، ، 1410ه .
- الترمذي ، محمد بن عيسى السلمي، العلل الصغير، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- الترمذي، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي بتعليق الألباني، ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.
- الجزي ،محمد بن محمد الغرناطي ،القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ، تحقيق: يحيى مراد، مؤسسة المختار- القاهرة، ط1، 2009م.
- الجصاص ،أحمد بن علي ، أحكام القران، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار احياء التراث العربي-بيروت،1405ه.
- الجوهري ،إسماعيل بن حماد ،(ت:393ه)، الصحاح ، دار المعرفة-بيروت، ط3-2008م.
- الجوينيّ،إمام الحرمين الجويني،نهاية المطلب في دراية المذهب،تحقيق:عبدالعظيم محمد الديب،395/11،دار المنهاج،ط2007،1م.
- الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن ،معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ،الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة : الخامسة، 1427 هـ .
- الحارثي، نجاة علويّ ،ومحمد علي سميران ،(الظَّفَر بالحق /دراسة مقارنة بالقانون الإماراتي)، مجلة (جامعة الشارقة)بدولة (الإمارات العربية المتحدة) وقد نُشر هذا البحث بتأريخ : ربيع الثاني/1442ه – الموافق : ديسمبر / 2020م ، العدد: 2 ، المجلد: 17.
- الحاكم ، محمد بن عبد الله، معرفة علوم الحديث ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة :الثانية ، 1397هـ - 1977م .
- الحاكم، أبو عبدالله النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين، ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1990م.
- الحلي ،الحسن بن يوسف بن علي (ت: 726 هـ)، مختلف الشيعة .
- الحمد ، الشيخ حمد بن عبد الله ، شرح زاد المستقنع .
- الخرشي ، محمد بن عبد الله المالكي، (ت: 1101هـ) ، شرح مختصر خليل للخرشي .

- الخرقي ،عمر بن حسين ، متن الخرقي على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، 1993م ، 95/1.
- الخطيب الشربيني ،مغنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ، تحقيق: خير سعيد، دار التوفيقية للتراث- القاهرة 2011م .
- الخن ، د. مصطفي ،وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم-دمشق، ط4، 1992م .
- الدارقطني،أبو الحسن بن علي بن عمر البغدادي، سنن الدار قطني، تحقيق:عبدالله هاشم يماني، دار المعرفة –بيروت، 1966م.
- الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، سنن الدارمي بتعليق حسين سليم أسد، تحقيق : فواز أحمد زمرلي وغيره ،الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، ط/1 ، 1407.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي ، (ت: ١٢٣٠هـ),حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
- الرحيباني ،مصطفى السيوطي،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي-دمشق ، 1961م.
- الرعيني ،شمس الدين المالكي ، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، دار الفكر- بيروت ط3، 1992م.
- الريشهري ، محمد ، ميزان الحكمة ، التحقيق: دار الحديث، الناشر: دار الحديث، المطبعة: دار الحديث-قُم-إيران، الطبعة:الأولى.
- الزبيدي ،علي بن محمد ،الجوهرة النيرة، ، المطبعة الخيرية، ط1، 1324ه.
- الزركشي، شمس الدين بن محمد بن عبدالله ،شرح الزركشي، دار العبيبكان-السعودية، ط1، 1993م.
- الزيلعي ، عبدالله بن يوسف الحنفي ،نصب الراية لأحاديث الهداية، الناشر: دار الحديث- مصر ، 1357ه، تحقيق : محمد يوسف البنوري.
- الزيلعي ،عثمان بن علي الحنفي ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ، المطبعة الاميرية- مصر، ط1، 1313ه.
- عبدالرزاق ، أبوبكر بن عبدالرزاق بن همام الحميري، مصنف عبدالرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي -الهند، ط2، 1403ه.
- السُّبْكيّ، تقي الدين علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج ،الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت،1416هـ
- السخاوي ،محمد بن عبد الرحمن، (ت:902ه)،المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة،الناشر:دار الكتاب العربي .
- السرخسي ، العلامة أحمد ،المبسوط، ، دار المعرفة- بيروت، 1993م.
- السغدي،أبو الحسن علي،النتف في الفتاوى،تحقيق: صلاح الدين الناهي،دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان-بيروت، ط2، 1984.
- السمرقندي، علاء الدين محمد زكي عبد البر ، تحفة الفقهاء، مكتبة دار التراث- القاهرة، ط13، 1998م .
- السيستاني ، علي الحسيني ، منهاج الصالحين ، الناشر/ مكتب السيستانيّ، ط:5 .
- السيستاني، علي الحسيني، الاستفتاءات « أموال الدولة- ، تأريخ الزيارة / 27 – 8 – 2022م – رقم الفتوى: (7) ،والفتوى رقم /20.الموقع: https://www.sistani.org/arabic/qa/ .
-الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
- الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة-بيروت،1990م.
-الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، تفسير الإمام الشافعي، (ت: 204هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1427 - 2006 م.
- الشنقيطي ، الدكتور محمد بن محمد المختار ، شرح زاد المستقنع .
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، مكتبة التراث- القاهرة.
- الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط1.
- الشيباني ، محمد بن الحسن بن فرقد الحنفيّ ، (ت:189ه) ، المبسوط .
- الشيباني أحمد بن حنبل ، مُسند أحمد ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها،الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة .
- الشيرازي، الامام الشيرازي الشافعي ،المهذب ، تحقيق: محمد بن نصر، الدار العالمية- القاهرة، ط1.
- الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت: ١٢٤١هـ) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير.
- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، المعروف كأسلافه بالأمير،(ت: 1182هـ) ، سبل السلام ،الناشر:دار الحديث.
- الطالقاني، إسماعيل بن عباد ،المحيط في اللغة، تحقيق : محمد حسن آل ياسين ، دار النشر: عالم الكتب - بيروت-،ط:1، 1414هـ
- الطباطبائي ، محمد بن علي الحكيم ،الأحكام الفقهية العبادات والمعاملات ، دار الهلال-القم، ط17، 2016م.
- الطبراني ، سليمان بن أحمد ،المعجم الأوسط ، ،الناشر : دار الحرمين - القاهرة ، 1415 ه،تحقيق : طارق بن عوض الله وغيره .
- الطبراني ، سليمان بن أحمد ،الْمُعْجَم الصَّغِير، تحقيق:محمد شكور،الناشر:دار عمار- بيروت ، ط/1،الأولى ، 1405هـ
- الطبراني ، سليمان بن أحمد ،المعجم الكبير، الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل ، ط:2 ، 1404 ، تحقيق : حمدي السلفي
- الطبري ،محمد بن جرير(ت: 310هـ) جامع البيان في تأويل آي القرآن،المحقق: أحمد شاكر،الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/1، 1420 هـ .
- العثيمين ، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ، ،تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان وغيره ،الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
- العدوي ، مصطفى بن العدوى شلباية المصري ، سلسلة التفسير لمصطفى العدوي .
- العسقلاني ، أحمد بن حجر ، فتح السلام شرح عمدة الأحكام، ، جمعه وهذبه وحققه: عبد السلام بن محمد.
- العسقلاني ،أحمد بن علي ،المشهور بإبن حجر(ت : 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المحقق : عبد العزيز ابن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار الفكر .

- العسقلاني ،الحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر (ت : 852هـ) ،التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1419هـ .
- العمراني، يحيى بن أبي الخير ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج-جدة، ط1، 2000م .
- الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد ،الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود وغيره ،دار السلام- القاهرة، ط1، 1417ه .
- الفاكهاني ، أبو حفص عمر بن علي اللخمي الإسكندري المالكي (ت ٧٣٤هـ) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام.
- الفيروزآبادي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي.
- الفيومي، أحمد بن محمد ،(ت770ه) ، المصباح المنير ، شركة القدس- القاهرة، ط1، 2008م .
-القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: 1332هـ)،محاسن التأويل،المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ
- القانون المدني رقم(40) لسنة: 1951م، الحكومة العراقية- وزارة العدل، مطبعة حكومة بغداد: 1951م.
- القرطبي ،محمد بن أحمد ،تفسير القرطبي، تحقيق: هشام سمير ،دار عالم الكتب- السعودية، ط1، 2003م.
- القسطلاني ،أحمد بن محمد، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، ،الناشر:المطبعة الكبرى الأميرية- مصر ، ط: 7، 1323 هـ .
- القفصي،محمد بن عبدالله المالكي،لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب،ط2003/1.
- الكاساني، علاء الدين الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد خير طعمة ، دار المعرفة- بيروت،ط1، 2000م.
- الماوردي، علي بن محمد ، الحاوي الكبير ، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وغيره، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1999م .
- المتقي الهندي ، علي بن حسام الدين ،كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت 1989 م.
- مجموعة من العلماء في وزارة الأوقاف بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ، ط2، طبعة الوزارة .
- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ،صحيح مسلم، الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.
- المروزي ، إسحاق بن منصور ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .
- المنهاجي الأسيوطي ، محمد بن أحمد ،جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ، تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدي،، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1996م .
- المُواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي ، (ت:897ه) التاج والإكليل لمختصر خليل.
- الموجان، د. عَبدالله حُسين، أحكام الوديعة في الشريعة الإسلامية على طريقة السؤال والجواب ، الطبعة الأولى : 1422ه /2001م ، المطبعة: دار النصر – القاهرة .
- الميرغيناني،الهداية للميرغيناني، ومعها العناية بشرح الهداية، محمد بن محمد الرومي البابرتي، مطبعة: دار الفكر .
- النجفي ،محمد حسن،جواهر العقود في شرح شرائع الإسلام، تحقيق علي الأخوندي ،دار إحياء التراث العربي–بيروت،ط:7، 1981.
- النفراوي ، الشيخ أحمد بن غنيم ،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني .
- النووي ،محيي الدين بن شرف ، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد بن نصر ،دار العافية- القاهرة، ط1، 2018م .
- النَّووي ،يحيى بن شرف ، (ت: 676ه) ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، الناشر دار المعرفة ،مكان النشر بيروت .
- النووي، محيي الدين بن شرف الدين ، روضة الطالبين، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الإسلامي –بيروت، دمشق، ط3، 1991م .
- الهيثمي، الحافظ علي بن أبي بكر(ت: 807ه)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، 171/4 .
- الواحدي ، أبو الحسن علي بن أحمد(ت: 468هـ)، تفسير الواحدي،تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد وغيره ،الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط1/، 1415هـ - 1994م .

دەستکەوتنی ما لە سپاردەدا -لێکۆلینەوەیەکی فیقهی بەراورد

حسين سعدالدين مسعود
کۆلێژی زانستە ئیسلامیەکان،زانکۆی سەلاحەددین-هەولێر
Hussein.masood@su.edu.krd

حسين رشيد علي
کۆلێژی قەڵا بۆ بەهرەداران/ وەزارەتی پەروەردە
Hussein.masood@su.edu.krd

پوختە

ئەو لێکۆلینەوەی کە ناونیشانەکەی(دەستکەوتنی ماف لە ڕاسپاردەدا-لێکۆلینەوەیەکی فیقهی بەراوردە) باسی کار و مەسەلەیەکی گرنگ دەکات کە پەیوەندی بە مامەلەکردنی ئەمڕۆ هەیە لە ناوموسڵمانا، کە ئەویش سپاردەیە .دەبێت کە موسڵمانێك ماڵێك یان شتێك لای کەسێك دابنێ بە مەبەستی پارێزگاری کردنی ،بەڵام ئەو کاتی کە ماوەی دانەوەی دێت کەسەك بۆی ناگەڕێنیتەوە. هەروەکو خودا فەرمانی پێداوە،بەڵام هەڵدەستێ بە نکۆلیلێکردنی ،ئەویش هیچ شاهید و بەڵگەی پێویستی لە بن دەست دا نیە بیسەلمێنێت لە لای دادوەر بۆ وەرگرتنەوەی .لەسەر ئەمە ئەگەر ڕۆژێك لە ڕۆژان ماڵی نکۆڵکەر بێتە بن دەستی ئایا دەتوانی ماڵی خۆی لێ دەربێنێ واتە مافی خۆی یان نا؟ لێرە زانایان یەك ڕا نین ،مەنهەجی زانستیمان لەو مەسەلەیە یەکەم گەڕانەوە بۆ کتێبە پێشینەکانی فیقهی بە تایبەت کتێبە فیقهیەکانی (حەنەفی،ومالیکی،شافعی ، و حەنبەلێ)

بۆ دەرهێنانی ڕا و قسە و بەڵگەکانیان کە پشتیان پێ بەستووە و دڵنیابون لێیان ،وە دووەمیشیان پەیوەندی بە فەرموودەیەك هەیە کە جیاوازن لەسەری لە ڕووی ڕاستی و دروستی و پاشان جیاوازی لە تێگەیشتن لە مانای فەرموودەکە کە ئەویش ((أد الأمانة الى من أئتمنك و لاتخن من خانك)) لە کۆتایی گەیشتینە ئەنجامێك کە ئەویش راستی فەرموودەکەیە ، وپاشان مانای وای دروستە و بەهێزە کە بڵێین :ئەو کەسە بە ناپاك (خائن) دانانرێت ئەگەر ڕمافی وەکو خۆی وەرگرتەوە لەو ماڵەی (نکۆڵکەرەکە)کە دەکەوێتە ژێر دەستی ،وە ئەگەر وەکو خۆی نەبێت هەڵبسەنگێنی و قیمەتەکەی دەربهێنی ، بە مەرجێك ئەگەر وەکو خۆی بەدەستی نەکەوت ، لەکۆتاییدا دەڵێن:گشتی دروستە بە مەرجێك نەگیرێت و ریسسوابکریت و یاخود دزی کردنی بدەنەپاڵ ، یان هەر شتێك کە ئیش و ئازاری بۆی دروست ببێت.

وشە سەرەکییەکان:زاڵبوون و دەستکەوتنی ماف،سپاردە،ناپاکی،دانەری سپاردە

Achieving the right in the deposit - a comparative jurisprudential study

Hussein Saad Eddin Masood
College of Islamic Sciences,Salahaddin University-Erbil
Hussein.masood@su.edu.krd

Hussain Rasheed Ali
Qala (The Citadel) College for the Gifted – Erbil / Ministry of Education
Hussein.masood@su.edu.krd

Abstract

Our research entitled (Achieving the Right in the Deposit - A Comparative Jurisprudential Study) deals with an important issue in our daily life that is included in the transactions section, namely the deposit. As a Muslim may deposit his money with someone in order to preserve it, but when the term comes, he does not return it to him - as Allah commanded -, but he denies it and denies it. And the depositor does not have witnesses or documents to prove what he says to the judge in order to recover his money, and accordingly, if the depositor falls - one day - the money of the denier, is it permissible for him to win his right or not? , Here the scholars did not agree on a single opinion. And my scientific approach in solving this issue first is to refer to the main books of jurisprudence, especially the books of the four schools of thought, I mean the Hanafis, Malikis, Shafi'is, and Hanbalis, to verify what they say and what they differ in that issue and what their evidence is Secondly, we saw that the difference is in an important aspect related to the validity and weakness of the narrated hadith: ((Pay the trust to the one who entrusted you and do not betray the one who betrayed you)), and in the end we reached a conclusion, which is the validity of this hadith of the Prophet, due to its many ways, and the hadith is strengthened by it - as we indicated in weighting-,Then, after that, we saw that the scholars differed in interpreting and analyzing this hadith, and the one who narrated our thirst in its interpretation and analysis is that what is meant by (and do not betray the one who betrays you) is the one who takes his due from the ungrateful more and more than it should be. not whoever wins his right equal; Because it is inconceivable and illogical to attribute a person to treason while he is the one who won his right and took his money and his right from the unjust denier! , On the other hand, we have come to another conclusion, which is that whoever takes the value instead of the homosexual is permissible with a condition when the homosexual is lost, and in the end we see that he has the right to do all that to reach his right, provided that he does not commit immorality, or is attributed to theft, or sent to prison, and so on. Types of harm.

Key words: winning the right - the deposit - betrayal - the depositor.